

Giving monetary loans and debt issues

by Ustadh, Ahmed Fazel Ebrahim

Johannesburg, South Africa

Version 3,000

Thursday, 7 April 2011



القروض

المقرض والمقترض

Over centuries of human history, wealth has accumulated in varying degrees in the hands of private individuals and, in some sense or economic terms, in nations. There are those who have excessive levels of wealth and others who suffer the pangs of absolutely poverty.

Peoples' inability to fully share their wealth with those less fortunate, as well as their rightful claims to enjoy their own wealth will never ever allow societies to be at a monetary equilibrium.

Communism kills the inner spirit of man and has failed because humans question why they should work harder to ultimately have equal economic status and amenities as those who have worked less harder. I have not as yet located any Islamic text that demands of those who affluent absolutely sacrifice their possessions so that society is, economically, at an equilibrium.

There are those who can invest and seek returns either due to economic need or to purely increase their capital base since future needs are unknown and future investment prospects may require huge capital injections.

Human desires and wants are never easily controlled. There are always those who are in need in society. Also, there are always those whose wants exceed their needs. Debt must be for need fulfilment. Generally, economic indicators clearly show that debt is not restricted any more to need fulfilment. It is extended for entertainment and pleasure, unnecessary assets as well as with the intent to make further capital gains.

Families, brothers and friends may be willing to share their wealth through lending to each other on a non-interest bearing basis. Others seek a return on loans through interest.

In many cases, debts are not repaid due to unknown events and tragedies that follow or due to human greed, deceit and usurpation. Debts can shatter even the bonds of brotherhood or religion.

In extreme cases, people have killed as a revenge for unpaid debt or have destroyed the properties of their debtors.

Islam exhorts towards the giving of loans through provision of rewards for those who do so. It likewise, provides stern warnings against failure to discharge debt.

The taking of debt does help economic movement and growth but could also lead natural and juristic persons to bankruptcy.

All banks live off debts taken by clients. The consumers' need for products they do not afford but which they project to discharge over time demands that they take credit

or even credit on an interest basis. Islam abhors interest and has prohibited engaging in it.

The jurisprudence of loans and debt

1. "When you extend a loan, you should not stipulate any conditions besides the discharge thereof." This was the statement of Ibn Umar.

السنن الصغير للبيهقي – (ج 4 / ص 354)

وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أنا أبو الحسن الطرائفي ، ثنا عثمان بن سعيد ، ثنا القعنبى ، – 1549
فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، أنه سمع عبد الله بن عمر ، يقول : « من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه
1) »

(1) القضاء : الأداء

However, it is also essential to stipulate the date of discharge. The absence of this clause allows borrowers to over extend the period of discharge or to eventually deny the debt.

المحلى بالآثار

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري مذهباً

كتاب القرض

1199 – مسألة : فإن كان القرضُ إلى أجل

فقرضٌ عليهما أن يكتباه وأن يشهداه عليه عدلين فصاعداً أو رجلاً وامرأتين ، غدولاً فصاعداً . فإن كان ذلك في سفرٍ ولم يجدوا كاتباً فإن شاء الذي له الدين أن يرتهن به رهناً فله ذلك ، وإن شاء أن يرتهن فله ذلك ، وليس يلزمه شيءٌ من ذلك الدين الحال – لا في السفر ولا في الحضر . - برهان ذلك - : قولُ الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } إلى قوله - : { وَكَانَ تَسَامُؤُا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ } : إلى قوله تعالى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } إلى قوله تعالى - : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ } وليس في أمر الله تعالى إلّا الطاعة . ومن قال : إنه تدبٌ ، فقد قال : الباطل ، ولا يجوز أن يقول الله تعالى : { فَاكْتُبُوهُ } فيقول قائلٌ : لا أكتب إن شئت . ويقول الله تعالى : { وَاسْتَشْهِدُوا } فيقول قائلٌ : لا أشهد – ولا يجوز نقلُ أوامرِ الله تعالى عن الوجوبِ إلى التدبِ إلّا بنصٍّ آخر ، أو بضرورةٍ جسِّ . وكلُّ هذا قولُ أبي سليمان ، وجميع أصحابنا ، وطائفةٍ من السلفِ ، وتقصي ذلك في " كتاب البيوع " إن شاء الله تعالى .

2. Sometimes a debt is given to a resident from a foreign country e.g. I extend a loan of R7000 South African rands to an American who is resident in South Africa. The exchange rate at the instance of the transfer (Physical hand over) of the money to him is \$1-00 = R7-00. He, at his point, calculated that he would have to send a \$1000 to me.

The American decided to discharge his debt few months later after he returned home. The exchange rate at the instance of discharge was $\$1-00 = R8-00$. He will now have to send me $\$875$ US dollars. He has thus scored by $\$125$.

I cannot now demand of him to pay a $\$1000$ US\$ claiming that my $R7000$ was worth a thousand US\$ at the instance of providing the loan. This is since my loan was given in South African rands and not in US Dollars.

If I intended to risk the return value of my loan to him of $R7000$ in dollar terms, I should have exchanged the $R7000-00$ for dollars, and then grant him the $\$1000-00$ and let him exchange it elsewhere if he wanted South African Rands. In this case, if the American decides to pay back later at a moment when the exchange rates are $\$1-00 = R8-00$ (SA Rands), he would still have to give me $\$1000$ US Dollars since that is the amount I loaned him in that specific currency. If he sends this $\$1000$ US Dollars when the exchange rates are $\$1 = R8$, I would receive $R8000-00$ in South Africa and would thus have scored by a thousand rands.

However, if the rand appreciated in value compared to the dollar e.g. $\$1 = R6$, then I would have to accept the loss of a thousand rands since I would only get back $R6000-00$ for the $\$1000-00$.

Note:

In the case where the rand exchange rate to the dollar drops to $R6-00 = \$1-00$ from the previous $R7-00$ to $\$1-00$ it is stated that the rand has appreciated against the dollar since you now pay $R6000$ to get $\$1000$ as compared to the previous payment of $R7000$ for getting $\$1000-00$.

In the reverse case where the exchange rates becomes $R8-00$ to $\$1-00$ from a previous level of $R7-00$ to $\$1-00$ it is stated that the rand has depreciated against the dollar since you now pay $R8000$ to get $\$1000$ instead of $R7000$ for getting $\$1000-00$.

This is also the case when the transfers are concluded through banking institutions that impose upon the recipient to receive the transferred amount in the currency of the country to which the amount has been transferred.

To prevent a loss (in the example given), the American could be asked to hold payment until exchange rates are again favourable or to transfer it to another country whether the lender would receive a favourable exchange rate.

If South African banking regulations allowed receiving the $\$1000$ from America without imposition of an exchange in the local currency, the recipient in South Africa would be able to either exchange it at a favourable or unfavourable present exchange rate or risk his return value by withholding the dollars for an indefinite period.

Where a borrower discharges his debt to a person in a foreign country through banking and financial institutions, he is charged commissions by the bank that sends the money. Commissions are also charged upon the receiver by the bank that receives the money. Thus, borrowers who transfer or discharge their debt in this format should ensure that lenders does not eventually get less than what they loaned even if this be by only few dollars or rands etc.

Depending on the currency denomination of a foreign debt, it could be discharged at instances when the exchange rates are either favourable or unfavourable to the debtor. The exchange rates do influence the amount of money (in a specified currency) that a debtor owes to a creditor in another country. The creditor would be receiving the same amount that he gave as a loan if the debtor has done his calculations correctly and considered commissions and charges on both ends. There may be small +/- differences unless there were drastic changes overnight in exchange rates.

المدونة
لمالك بن أنس
كتاب الصرف

قلت : أرأيت لو أن لرجل علي مائة دينار ذهباً فقلت : بعني المائة دينار التي لك علي بألف درهم أدفعها إليك , ففعل , فدفعت إليه تسعمائة درهم ثم فارقت قبل أن أدفع إليه المائة الباقية قال : قال مالك : لا يصلح ذلك وترد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها , قال مالك : ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً قلت : وكذلك لو أن رجلاً له علي ألف درهم من ثمن متاع إلى أجل فلما حل الأجل بعته بها طوقاً من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق قال : قال مالك : لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لأنهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق قال مالك : والخلي في هذا والذهب والدنانير سواء لأن تبر الذهب والفضة بمثالة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا أن يكون ذلك يدا بيد

Case (translated):

I owe a man 100 Dinars (gold coins). I then offer to purchase the hundred for a 1000 dirhams (silver coins). He agrees. I then give him 900 dirhams and leave the location of this agreement before I give him the remaining 100 dirhams. Imam Malik said: This is not correct. The creditor will have to return the (900) dirhams. He will still be owed the original 100 Dirhams). Imam Malik said: If the creditor took possession of the entire 1000 dirhams, the contract would have been permitted. Likewise is the case if I owe a man 1000 dirhams for goods bought by me on credit. I then sell him a gold necklace etc but we separate before he takes possession of the necklace. Imam Malik says that the creditor must return the necklace (if he had subsequently taken possession of it) and take the (1000) dirhams that he is owed since the parties separated before the necklace was taken into the possession of the creditor.

Note by Ahmed Fazel:

Thus, as an extrapolation, in the example where I owed a creditor \$1000-00 and he agreed to accept R7000-00 South African Rands in return but I only give him part of the R7000-00 or nothing thereof at the instance of this agreement, the contract would be rendered invalid. If the creditor had accepted, at the instance of this agreement, any amount between R0-00 and R7000-00 from me, he would have to return it to me and I would still be owing him the \$1000 even if this be months or years later.

المصنف

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

كتاب البيوع

(150) مَنْ رَخَّصَ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ

(1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : كَانَ لِمَرْأَةٍ إِبْرَاهِيمَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَهَا بِقِيَمَةِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ .

(2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْوَرَقُ , فَيُعْطِي بِقِيَمَتِهِ دَنَانِيرًا إِذَا قَامَتْ عَلَى سِعْرِ , وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ فَيُعْطِي الْوَرَقَ بِقِيَمَتِهَا .

(3) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ الْبُهَيْ عَنِ يَسَارِ بْنِ ثُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ

(4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَى ذَهَبًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ وَرَقًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْقَرْضِ , قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

(5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا .

(6) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

(7) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ وَالْوَرَقِ مِنَ الذَّهَبِ بِقِيَمَةِ السُّوقِ .

(8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

(9) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

(10) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَنَانِيرٌ فَيَأْخُذُ عَنْهُ الدَّرَاهِمَ يَصْرِفُهَا , وَلَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَزِيدَهُ عَلَى السَّعْرِ أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ إِذَا كَانَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

(151) مَنْ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ

- (1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ يَكْرَهُ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ وَالْوَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ .
- (2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرَقِ وَالْوَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ .
- (3) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لَا تَأْخُذْ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرَقِ يَكُونُ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ , وَلَا تَأْخُذَنَّ الْوَرَقَ مِنَ الذَّهَبِ .
- (4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ الرَّجُلِ يُقْرَضُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّنَائِيرَ فَكْرَهُهُ
- (5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَرِهَهُ .
- (6) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ فَأَخَذَ مِنْهَا , ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِقِيمَتِهَا دَنَائِيرَ فَكْرَهُهُ .
- (7) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : ابْتَعْتُ مِنْ بَرْدِ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَاقَةَ بَارَبَعَةَ دَنَائِيرَ فَجَاءَ يَلْتَمِسُ حَقَّهُ مِنِّي , فَقُلْتُ : عِنْدِي دَرَاهِمٌ , لَيْسَ عِنْدِي دَنَائِيرُ فَقَالَ : حَتَّى أَسْتَأْمِرَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ , فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : خُذْ مِنْهُ دَنَائِيرَ عَيْنًا , فَإِنْ أَبِي فَدَعُهُ , وَمَوْعِدُهُ اللَّهُ .
- (8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَرِهَهُ .
- (9) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ .

الفتاوى الإسلامية

الكتاب : فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام
الباب : من أحكام المعاملات .

الموضوع (15) سداد الدين بعملة مغايرة.
المفتى : فضيلة الشيخ عطية صقر.
مايو 1997 المبدأ : القرآن والسنة.

سئل : إذا اتفق شخص مع شركة على شراء سلعة بثمن معلوم يدفع في المستقبل ، واتفق مع مصرف على أن يمول تلك الصفقة بعملة غير العملة التي تم بها الشراء ، فهل يجوز أن يراعى عند السداد سعر العملة التي تمت بها الصفقة وقت السداد، أو يراعى سعرها وقت التعاقد؟.

أجاب : هذه الصورة ليست بيع عملة بعملة، ولكنها سداد دين تعلق بالذمة كالقرض. والأصل في سداد الدين أن يكون بالعملة نفسها ، فإذا كان هناك اتفاق على السداد بعملة أخرى فالإتفاق معتبر، سواء أكان بالسعر وقت تعلق الدين بالذمة أو وقت الوفاء به ، وإن لم يكن هناك اتفاق فلا يرغم الدائن على قبول عملة تحقق له خسارة ، ومن هنا رأى المدين أن يراعى سعر العملة وقت السداد، وهو ما يقضى به العدل والإحسان في القضاء الذي نص عليه الحديث "إن خيركم أحسنكم قضاء" كما رواه البخاري ومسلم.

لكن ورد حديث صورته قريبة من هذه الصورة إن لم تكن عينها أو مثلها : وهو: أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له : إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال "لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء" رواه الخمسة – أحمد وأصحاب السنن الأربعة – وقد صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي. لكن الترمذى ذكر أن الحديث موقوف على ابن عمر وليس مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

والبيهقي قال عنه : تفرد برفعه : سماك بن حرب ، وقال شعبة : رفعه سماك وأنا أفرقه (كذا).

ومهما يكن من شيء فقد قال الشوكاني : فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره ، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا ،

بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما فى الذمة كالحاضر،

وفيه أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض فى المجلس ، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض فى المجلس ، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم

وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب – وهو أحد قولى الشافعى – أنه مكروه ، أى الاستبدال المذكور، والحديث يرد عليهم.

واختلف الأولون – وهم المجيزون – فمنهم من قال : يشترط أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث ، وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشافعى : إنه يجوز بسعر يومها وأعلى وأرخص ، وهو خلاف ما فى الحديث من قوله "بسعر يومها" وهو أخص من حديث "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا

كيف شئتم إذا كان يدا بيد" فيبنى العام على الخاص ، انتهى ما قاله الشوكاني فى نيل الأوطار ج 5 ص 166 .

والظاهر أن الصورة التى فى السؤال هى التى فى الحديث ، واشترط فيها التقابض فى المجلس ، أى وقت عقد الصفقة ، إعمالا لحديث بيع العملة بعملة أخرى بشرط التقابض ، وعليه فإن الصورة المسنول عنها لا تصح لأن العملة الأخرى مؤجلة لا تقبض إلا بعد مضى مدة من وقت الشراء.

وهذا فى صورة بيع أو استبدال عملة بعملة ، لكن روى عن ابن عمر صورة فيها قضاء دين بعملة مغايرة، وهى أنه سئل عن أجيرين له عليهما دراهم ، وليس معهما إلا دنانير، فقال أعطوه بسعر السوق ، لأن هذا جرى مجرى القضاء، فقيده بالمثل كما لو قضاه من الجنس والتمائل هاهنا ، دنانير بدراهم – من حيث القيمة لتعذر التماثل من حيث الصورة.

ألا يدل هذا الكلام على أنه يجوز سداد الدين بعملة أخرى بسعر يوم السداد ، وهو متأخر عن يوم الاستدانة ؟ الأمر يحتاج إلى نظر.

هذه الرواية الثانية عن ابن عمر- ذكرها الدكتور أبو سريح عبد الهادى – خريج كلية الشريعة والقانون بالأزهر- فى كتابه "الربا والقرض فى الفقه الإسلامى ص 72" معتمدا فى نقله على المصادر الآتية:

(1) المغنى ج 4 ص 52 ، 54 ، 55.

(2) حاشية ابن عابدين ج 5 ص 266، 267.

(3) الكافى ج 2 ص 643 ، 644.

(4) كشاف القناع.

هذا ، وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامى فى دورة مؤتمره الثامن المنعقد فى بندر سرجاجان بإمارة بروناى دار السلام عدة قرارات ، منها:

1 -يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد ، وكذلك يجوز -فى الدين على أقساط بعملة معينة - الاتفاق يوم سداد أى قسط أيضا على أدائه كاملا بعملة مغايرة بسعر صرفها فى ذلك اليوم. ويشترط فى جميع الأحوال ألا يبقى فى ذمة المدين شىء مما تمت عليه المصارفة فى الذمة، مع مراعاة القرار رقم 55 / 1 / د 6 بشأن القبض.

2-يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الأجل أو الأجرة الموجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب ، وأن يتم السداد حسب الاتفاق.

“مجلة الهداية الصادرة بالبحرين فى ربيع الثانى 1414 هـ (أكتوبر 1993 م.”

3. Another Islamic method to protect a long term loan (e.g. 10 years) against the ravages of inflation upon the fiat currency that is prevalent globally is to give the loan in gold e.g. Mr H.J. wants to borrow R7000-00 from me. Instead of lending R7000-00 in cash, I buy a 24 carat gold coin of that value and lend him that coin. He would have to re-sell that coin to another person to acquire cash. Ten years later when the debt is due, he will not be owing me R7000-00. Rather, he will owe me a gold coin of the exact weight and carat that I loaned him. However, ten years later he might have to pay R12000-00 to acquire the same coin that he borrowed from me.
4. In some cases, lenders may have to drive to the city centre or other place to receive their money. Such costs must be borne by the borrowers. The analogy is similar to case where a borrower hires a person to deliver the loan in cash to lender. The borrower would not be allowed to deduct delivery costs from the amount of the loan.

It is not the lenders obligation to go to location of the borrower to get the return of the loan. This obligation rests on the borrower. The issue may seem of negligible importance but may result in losses for the lender if the parties are far apart and he (the lender) is obliged to travel by his personal car or public transport to the borrower.

الفتاوى الكبرى - (ج 5 / ص 394)

تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 هـ)
بَابُ الْقَرْضِ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُقْتَرِضِ أَنْ يُؤْفِيَ الْمُقْرَضَ فِي بَلَدِ الْقَرْضِ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَنَوْنَةَ السَّفَرِ وَالْحَمْلِ.

The lender would not be liable for any losses incurred by the borrower in the process of attempting to return or discharge the debt e.g. a borrower travels 150 km to the lender without notification and agreement to meet, and eventually finds that the lender has departed on a holiday or a some other trip.

The lender can, out of his own willingness, go to the borrower to receive discharge of the loan.

المصنف

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
كتاب البيوع

(123) فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرْهَمَ بِالْأَرْضِ وَيَأْخُذُ بِغَيْرِهَا

(1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِأَفْرِيقِيَّةٍ

(2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بِحَوْهٍ .

(3) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسَا أَنْ يُؤْخَذَ الْمَالَ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْعِرَاقِ أَوْ يُؤْخَذَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَيُعْطَى بِأَرْضِ الْحِجَازِ .

(4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي مَسْكِينٍ وَخَارِجَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْمَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ , أَوْ بِالْعِرَاقِ وَيُعْطِيهِ بِالْحِجَازِ .

(5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ يَأْخُذُ الدَّرْهَمَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ .

(6) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَدْفَعَ الدَّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ وَيَأْخُذَهَا بِالْكُوفَةِ .

(7) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسَّقْتَجَةِ .

(8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ جُعْدَبَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ السَّبَّاقِ { عَنْ زَيْبِ النَّقْفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا جُذَاءَ خَمْسِينَ وَسَقًا ثَمْرًا وَعَشْرِينَ وَسَقًا شَعِيرًا , فَقَالَ لَهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ : إِنَّ شَيْئًا وَقَيْتُكِهَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ وَتُوفِيهَا بِخَيْبَرَ , فَقَالَتْ : حَتَّى أَسْأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرًا , فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : وَكَيْفَ بِالضَّمَانِ ؟ .

(9) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ الْمَالَ هَاهُنَا وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضِ أُخْرَى , فَذَكَرْتُ أَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطَ .

(10) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالسَّقْتَجَةِ , وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَكْرَهُهَا

(11) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ : أَعْطِيَ الصَّرَافَ الدَّرْهَمَ بِالْبَصْرَةِ وَأَخَذَ السَّقْتَجَةَ , أَخَذَ مِثْلَ دَرَاهِمِي بِالْكُوفَةِ , فَقَالَ : إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللُّصُوفِ , لَا خَيْرَ فِي قَرْضِ جَرٍّ مَنْفَعَةٍ .

Costs incurred to retrieve debt

From: <http://www.islam-qa.com/en/ref/106556>

The debtor who is taking too long to repay should pay any costs incurred by the lender in order to retrieve the loan

A person has borrowed an amount of money from me, and he does not want to pay back. When he took the money he signed a blank cheque to me, and I'm going to complain to the court, is it permissible for me to write down in the cheque a bigger amount of money adding what I will pay my lawyer to get my money back?.

Praise be to Allaah.

Firstly:

If this person is in financial difficulty and is unable to pay the debt, then it is not permissible for you to take the matter to court, rather you should be easy going with him until Allaah makes him independent of means and able to pay, because Allaah says (interpretation of the meaning):

“And if the debtor is in a hard time (has no money), then grant him time till it is easy for him to repay”

[al-Baqarah 2:280]

al-Sa'di (may Allaah have mercy on him) said (p. 120):

“And if the debtor is in a hard time” i.e., he cannot afford to pay off the loan, “then grant him time till it is easy for him to repay”. It is obligatory for him to wait and give him time until he finds money with which to pay off the debt. End quote.

Shaykh Muhammad ibn 'Uthaymeen (may Allaah have mercy on him) said:

One of the things that we learn from this verse is that it is obligatory to give the debtor who is in difficulty time until things become easier for him, because Allaah says (interpretation of the meaning): “then grant him time till it is easy for him to repay.”

So it is not permissible to demand repayment of the debt from him. End quote.

Tafseer Soorat al-Baqarah (3/391).

Secondly:

If this person is able to pay it off, but he is taking too long and is trying to avoid it, to such an extent that you are forced to take him to court, then he should be made to pay all the money that it is going to cost you to get your rights from him, whether that is by hiring a lawyer or otherwise.

1- because he is the reason why this money is being spent, because of his delaying and wrongdoing, so he is liable for it, just as if he had damaged or destroyed it.

- 2- because not making him liable for these expenses would encourage debtors to delay payment, thus leading to a great deal of wrongdoing and causing the loss of people's wealth.
- 3- because that may lead to the loss of people's rights and wealth, as the lender would not take the matter to court, because it may cost more than the debt itself.

These expenses should be reasonable; so you should not exaggerate about them or give the lawyer more than he deserves on the basis that someone else (the debtor) is going to pay for it.

This was stated by the scholars:

Shaykh al-Islam Ibn Taymiyah (may Allaah have mercy on him) said:

If the one who owes the debt is able to pay it off, but he delays in giving it to the one who is entitled to it, until the latter is forced to take the matter to court, then whatever costs are incurred as the result of that are to be borne by the wrongdoer, so long as the costs are reasonable. End quote from Majmoo' al-Fataawa (30/24).

It says in Kashshaaf al-Qinaa' (3/419):

If the debtor delays payment to the lender until he takes the matter to court, then whatever expenses are incurred by the lender are to be paid by the debtor who delayed payment, so long as the costs are reasonable, because he has caused these expenses unlawfully. End quote.

It says in Sharh al-Muntaha (3/441):

Any expenses that are incurred by the lender because of him, i.e., because the debtor's delay forced the lender to take the matter to court, are to be borne by the one who delayed payment, because he is the cause of these expenses being incurred. End quote.

Islam Q&A

Balancing sympathy against stern measures for the purpose of public protection

Islam exhorts creditors to grant debtors respite in payment. However, failure to pay for unjustified reasons is no excuse to face the law. Fraud is worse. It needs the full arm of the law.

Islamic Banks sometimes also suffer losses relating to insolvency. Clients may cry for respite but the Banks have an obligation to shareholders and investors. Sympathy in

the banking industry could lead to financial collapse. Thus limitations have to be put into place regarding insolvent natural or juristic persons.

The idea of a pre-emptive measure of safe guarding available assets before total loss through legal concepts like sequestration and liquidation is neither against Islamic teachings.

The identification of similar and other legal concepts that exists in non-Islamic legal systems may also have precedents in Islamic jurisprudence. This needs research into the secondary sources of Islamic law.

5. Those who viewed a debt to be immediately due even though it was specified to a deferred date and time.

المصنف

لابن أبي شيبة

(64) مَنْ قَالَ : الْقَرْضُ حَالٌّ وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ

كتاب البيوع والأقضية

(1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ وَأَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : وَالْقَرْضُ حَالٌّ وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ .

6. You would be rewarded by Allah if you happily accept, from the borrower, less than the amount you loaned him. If the borrower happily grants you (without your having demanded of him) more than you have loaned him, that would be a gesture of appreciation where he thanks you and you would have a reward according to the period of the loan (and possibly the value thereof).

السنن الصغير للبيهقي – (ج 4 / ص 355)

1550 – وبإسناده فيما قرأ على مالك ، عن نافع ، أنه بلغه عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : « إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت ، وإن هو أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته »

7. Lending twice is equivalent to giving that amount once in Sadaqah.

السنن الصغير للبيهقي – (ج 4 / ص 356)

1551 – وروي عن عبد الله بن مسعود ، مرفوعاً : « من أقرض ورقاء مرتين كان كعدل صدقة مرة » ، وروي في معناه عن أبي الدرداء ، وابن عباس رضي الله عنهما

المصنف

(5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَرْضُ مَرَّتَيْنِ كإِعْطَاءِ مَرَّةٍ .

8. a. Debts of the deceased are not forgiven.
- b. Creditors could waive the loan.
- c. Inheritor's of the deceased would be obliged to discharge such debt from the deceased's estate prior to distribution to the inheritors that were surviving at the instance of the death of the deceased.
- d. Family members or friends are encouraged to discharge the debts of the deceased if they have the means.
- e. The Shariah inheritors or other family members cannot be coerced to discharge any debts of a deceased who is bankrupt.
- f. If the deceased was entitled to Zakah at the instance of death, other persons may discharge such debts with their Zakah funds.

السنن الصغير للبيهقي – (ج 4 / ص 360)

1553 – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك » فلما جلس دعاه فقال : « كيف قلت ؟ » فعاد عليه ؛ فقال : « إلا الدين ، كذلك أخبرني جبريل عليه السلام »

الفتاوى الإسلامية

الكتاب : فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام
الباب : من أحكام اليوم الآخر .

الموضوع (103) الدين على الميت.

المفتى : فضيلة الشيخ عطية صقر.

مايو 1997 المبدأ : القرآن والسنة.

سئل : ما حكم من مات وعليه دين لم يقد أهله بسداده ، هل تحجب الرحمة عن الميت ؟ أجاب : إذا مات الإنسان وعليه دين لغيره وجب أن يقوم ورثته بسداد الدين قبل تقسيم التركة كما قال تعالى في آية المواريث {

من بعد وصية يوصى بها أو دين { النساء : 11 وذلك إذا كان عنده ما يسدُّ به الدين ، فإن لم توجد له تركة تفي بسداد الدين فلا يجب على الورثة شيء ، وإن كان من السنة أن يقوموا هم بذلك حتى تنزل عليه رحمة الله. فهي لا تزال محبوسة عنه. ويمكن لغير أهله أن يتصدقوا بسداد دينه حتى يرحمه الله. ومحل حجب الرحمة عنه حتى يسد دينه إذا كان ناويا قبل الموت ألا يسد الدين ، أما إذا كان ناويا السداد فمرجو ألا يحجب الله عنه رحمته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أحنها يريد إتلافها أتلفه الله " رواه البخارى.

وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل " هل ترك لدينه قضاء؟" فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه ، وإلا قال " صلوا على صاحبكم " فلما فتح الله عليه الفتوح قال " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فهو لورثته " وفى حديث الطبرانى " من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء " وروى أحمد وأبو نعيم والبخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم " يدعى صاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم ، فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول : يا رب إنك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى على إما حرق وإما سرق وإما وضيع ، فيقول الله : صدق عبيد ، وأنا أحق من قض عنك ، فيدعو الله بشيء فيضه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته ".

والميت الذى عليه دين لم ينو الوفاء به تحجب عنه الرحمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " نفس الميت معقّلة بدينه حتى يقض عنه " رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن ، وإذا كان الشهيد نفسه ، وهو من هو منزلة عند الله ، لا ينال هذه الدرجة إذا كان عليه دين للعباد ، كما صح فى الحديث " يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين " رواه مسلم ، فكيف بغير الشهيد؟ وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن المفلس يوم القيامة فقال " إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقض ما عليه أخذ من خطاياها فطرحت عليه ثم طرح فى النار " رواه مسلم وروى البخارى مثله بلفظ " من كانت عنده مظلمة لأخيه ، من عرضه أو من شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " .

إن الدين خطير تجب المبادرة بسداده قبل الموت وقبل أن تكون المواجهة بين المدين وأصحاب الحقوق يوم القيامة فربما لا يسامحون ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تذكو فى الصلاة أن فى بيته بعض الأموال لم تسلم إلى أصحابها ، فتوجه بعد الانتهاء منها بسرعة لافتة للنظر وأمر بدفعها إلى أصحابها وعاد إلى المسجد ولما سأله قال " تذكرت مالا فخشيت أن يحبسنى " أى يحبس الله يوم القيامة ويسأله : لم لم تؤده. رواه البخارى.

ومن أراد التوسعة فى معرفة خطر الدين على الميت فليراجع " نيل الأوطار ج 4 ص 25 ، وتفسير القرطبي ج 4 ص 272 " .

9. Granting a debt implies that the loan is transferred to the borrower who gains ownership with the provision that the amount of the debt would be returned to the lender.

Shafi fiqh

حاشيتا قليوبي وعميرة

فصلُ الإفراضِ وَهُوَ تَمْلِيكُ الشَّيْءِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ بِدَلَّةٍ (مَنْدُوبٍ) أَي مُسْتَحَبِّ لِيَنَّ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى كَشْفِ كُرْبَةٍ وَيَحَقُّقُ بَعَائِدٍ وَمَعْفُودٍ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ كَعَبْرَةٍ وَتَرْجَمَةٌ كَأَصْلِهِ بِالْفَصْلِ دُونَ الْبَابِ لِشَبَهِ الْمَفْرُضِ بِالْمُسْلِمِ فِيهِ فِي الثَّبُوتِ فِي الدِّمَةِ (وَصِيغَتُهُ : أَفْرَضْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ) هَذَا (أَوْ أَخَذَهُ بِمِثْلِهِ أَوْ مَلَكْتُكَ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بِهِ لَهُ) أَوْ أَخَذَهُ وَأَصْرَفَهُ فِي حَوَانِجِكَ وَرَدَّ بِدَلَّةٍ . كَذَا فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَكَانَ إِسْقَاطُهُ هُنَا لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْ : " وَأَصْرَفَهُ فِي حَوَانِجِكَ " ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنْ أَخَذَهُ بِكَذَا كِنَايَةً فِيهِ فَيَتَأْتَى مِثْلُهُ هُنَا فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ (وَيُسْتَرْطَقُ قَبُولُهُ) أَي الْإِفْرَاضِ (فِي النَّصِّحِ) كَالْبَيْعِ . وَالثَّانِي قَالَ : هُوَ إِبَاحَةٌ إِثْلَافٍ عَلَى شَرْطِ الضَّمَانِ فَلَا يَسْتَدْعِي الْقَبُولَ

10. It is essential that the loan granted is owned by the lender or that the lender has been authorized to lend it (in the case where he administrates the finances of others)

(وَ) يُشْتَرْطَقُ (فِي الْمَفْرُضِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنْ شَرَطَ الْعَاقِدُ الرَّشْدُ الشَّامِلُ لِلْمَفْرُضِ وَالْمَقْتَرَضِ (أَهْلِيَّةُ النَّبْرِعِ) لِأَنَّ فِي الْإِفْرَاضِ تَبَرُّعًا فَلَا يَصِحُّ إِفْرَاضُ الْوَلِيِّ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ

شرح

قَوْلُهُ : (الرَّشْدُ) أَي وَالْبَاحْتِيَارُ أَيْضًا فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِهِ هُنَا فَشَرَطَ الْمَقْتَرِضُ أَهْلِيَّةَ الْمُعَامَلَةِ . قَوْلُهُ : (أَهْلِيَّةُ النَّبْرِعِ) أَي بِمَا يُفْرَضُهُ بَأَنَّ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ بِسَائِرِ وُجُوهِ النَّصْرَفَاتِ ، فَلَا يَرُدُّ صِحَّةَ تَدْبِيرِ السَّفِيهِ وَوَصِيَّتِهِ . قَوْلُهُ : (لِأَنَّ فِي الْإِفْرَاضِ تَبَرُّعًا) وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ تَأْجِيلُهُ وَلَمْ يَجِبْ فِيهِ التَّقَابُضُ فِي الرَّبْوِيِّ . قَوْلُهُ : (فَلَا يَصِحُّ إِفْرَاضُ الْوَلِيِّ مَالِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) نَعَمْ لِلْحَاكِمِ إِفْرَاضُ مَالِ الصَّبِيِّ كَالْمُقْلَسِ بِرِضَا الْغُرَمَاءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فِيهِمَا ، وَلَا يُفْرَضُ الْوَلِيُّ مَالِ مَحْجُورِهِ حَيْثُ جَازَ إِلَّا مِنْ أَمِينٍ ثِقَةٍ مَعَ أَخْذِ وَثِيقَةٍ ، وَإِشْهَادِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ قَالَ شَيْخُنَا وَمِنَ الضَّرُورَةِ الْبَاضِطَرَارُ فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُطْعِمَ الْمَضْطَرَّ وَيَكْسُوهُ مِنْ مَالِ مَحْجُورِهِ قَرْضًا فِي غَيْرِ الْمَوْسِرِ وَيَلَا يَدُلُّ مِنْ مَالِ مَحْجُورِهِ الْمَوْسِرَ لِأَنَّهُ مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ .

11. Where a debt owed is due to a monetary loan taken from you, you could offset the debt by accepting one or more items, from the debtor, to the total amount of the loan. Also, this could be done during various stages. It is not necessary that this be done at a single instance.

مصنف ابن أبي شيبة – (ج 6 / ص 275)

21414- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ أَصْلُ الْحَقِّ دَيْنًا فَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ إِلَّا مَا بَعْتَهُ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ قَرْضًا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَأْخُذَ غَيْرَ مَا أَفْرَضْتَهُ .

12. Ibn Taymiyyah: Where the borrower becomes bankrupt, and the lender finds the actual money he lent in his possession, he would have the right to take possession of it without the borrower's creditors having any right of recourse to him.

وَإِذَا ظَهَرَ الْمُفْتَرِضُ مُفْلِسًا وَوَجَدَ الْمُفْرَضُ عَيْنَ مَالِهِ فَلَهُ الرَّجُوعُ بِعَيْنِ مَالِهِ بِلَا رَيْبٍ

13. The case where creditors find the actual goods sold to a defaulting or bankrupt debtor

منح الجليل شرح مختصر الخليل

محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) المالكي

باب في البيع

(وَالغريم) أي رب الدين ومن تنزل منزلته يارث أو هبة أو صدقة النمن أو حوالة به (أخذ عين ماله) الذي باعه للمفلس ولم يقبض ثمنه منه الثابت له ببينة أو إقرار المفلس قبل فلسه أو بعده على أحد الأقوال في المقدمات يتعين له بأحد وجهين إما ببينة تقوم عليه. وإما بإقرار المفلس به قبل التفليس. واختلف إذا لم يقرب به إلا بعده على ثلاثة أقوال: أحدها قبول قوله بيمين صاحب السلعة، وقيل بدون يمين. وثانيها عدم قبوله، ويخلف الغرماء أنهم لا يعلمون أنها سلعته. وثالثها إن كان على أصلها بينة قبل قوله في تعيينها وإلا فلا يقبل وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم (المحاز) بضم الميم وبالحاء المهملة والزاي، أي الذي حازه المفلس عن بائعه ولم يدفع له ثمنه فله أخذه (في) صورة (الفلس) للمشتري بعد شرائه وقبل دفع ثمنه (لا) أي ليس للغريم أخذ عين ماله المحاز عنه في صورة (الموت) للمدين لخراب ذمته فصار ربه أسوة الغرماء بتمنيه بخلاف المفلس، فإن ذمته موجودة في الجملة ودين الغرماء متعلق بها، فإن لم يحز عنه فيه فهو أحق به فيه أيضاً. الحظ مفهوم المحاز عنه أنه لو لم يحز عنه فليس كذلك، أما في الفلس فهو أحق بها من باب آخرى. وأما في الموت فهو أحق بها أيضاً. قال في المقدمات لا خلاف في مذهبنا أن البائع أحق بما في يده في الموت والفلس. ابن عرفة روى مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { أيما رجل باع متاعاً فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجدته بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء } . عبد الحق هذا مرسل ووصله أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه " عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال { فإن كان قضاؤه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء، وأيما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء } ، ثم قال ابن عرفة أبو عمر حديث الموطأ مرسل ووصله عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأصحاب ابن شهاب منهم من أرسله ومنهم من وصله. ابن رشد { إن فلس مبتاع سلعة قبل قبضها فباعها أحق بها ولو في موت مبتاعها وإن قبضها فباعها أحق بها في فلسه دون موته } ، ثم قال ابن عرفة ابن حارث اتفقوا على أن لمن وجد نفس سلعته في تفليس مبتاعها أخذها عن ثمنها. وبالع على أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس فقال (ولو) كان ماله المحاز عنه الثابت كونه له ببينة وطبع عليه كما في الرهن أو إقرار المفلس به قبل فلسه على المشهور (مسكوكاً) دنائير أو دراهم عرفتها البينة بعينها أو كانت مطبوعاً عليها أخذها المفلس رأس مال سلم فربيه أخذها عند ابن القاسم قياساً له على السلعة، وأشار بالمبالغة لقول أشهب ليس له أخذها لأن الأحاديث إنما فيها من وجد سلعته أو متاعه والمسكوك لا يطلق ذلك عليه عرفاً (و) للمحاز عنه مبيعه وفلس مشتريه قبل دفع ثمنه أخذه ولو رقيقاً (أي) من المشتري بناء على أن الأخذ نقض للبيع وعلى أنه ابتداء بيع لا يجوز وهو المشار إليه بالمبالغة، وإلى قول أصبغ ليس له إلا المحاصة فلا يجوز له تركها واتباع الأبق لأنه دين بدين. ابن رشد وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب. وإذا رضي بائعه بأخذه

حَالِ إِبَاقِهِ (لَزَمَهُ) أَيِ الْبَائِعِ الْبَائِعُ الَّذِي رَضِيَ بِأَخْذِهِ فِي تَمَنِيهِ (إِنْ لَمْ يَجِدْهُ) أَيِ الْبَائِعِ الْبَائِقُ قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ
وَلَيْسَ لَهُ طَلْبُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَهُ أَخَذَهُ فِي تَمَنِيهِ , وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ يَرْجِعُ لِلْمُحَاصَّةِ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ لِبَائِقِي الْغُرْمَاءِ بِتَرْكِهِمْ
النَّصْرَفَ حَتَّى يَنْظُرَ هَلْ يَجِدْهُ أَوْ لَا . وَقَالَ أَشْهَبُ لَهُ ذَلِكَ . وَلِأَخْذِ الْغَرِيمِ عَيْنَ مَالِهِ فِي الْفَلْسِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ أَحَدُهَا
قَوْلُهُ (إِنْ لَمْ يَفِدْهُ) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَسُكُونِ الْقَاءِ أَيِ الشَّيْءِ الْمُحَازِ (غَرْمَاوُهُ) أَيِ الْمُفْلِسِ بِتَمَنِيهِ الَّذِي عَلَى
الْمُفْلِسِ إِنْ فِدَّوَهُ بِمَالِ الْمُفْلِسِ , بَلْ (وَلَوْ بِمَالِهِمْ) فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ , وَمِثْلُهُ فِي الْمَوَازِيَةِ ,
وَرَادَ أَوْ يَضْمَنُوا النَّمْنَ وَيُعْطُوهُ بِهِ حَمِيلاً ثِقَةً . ابْنُ كِنَانَةَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ , وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِالْمُبَالَغَةِ . ابْنُ عَرَفَةَ فَإِنْ
أَرَادَ غَرْمَاوُهُ أَخْذَهَا بِدَفْعِ تَمَنِيهَا لَهُ فَذَلِكَ لَهُمْ دُونَهُ وَفِي كَوْنِ دَفْعِهِ مِنْ حَيْثُ شَاءُوا وَتَعْيِينِ كَوْنِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ,
ثَالِثُهَا مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ لِابْنِ حَارِثٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا وَأَشْهَبُ وَابْنُ كِنَانَةَ , وَرَابِعُهَا لِلْمَازِرِيِّ وَابْنُ رُشْدٍ عَنْ
أَشْهَبٍ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطِ زِيَادَةِ عَلَى تَمَنِيهَا يَحْطُونَهَا مِنْ دِيْنِهِمْ عَنِ الْمَدِينِ . وَثَانِيهَا قَوْلُهُ (وَأَمَكَنَ) أَخْذَ
عَيْنِ الشَّيْءِ , فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ تَعْيِينُ الْمُحَاصَّةِ وَقَدْ أَفَادَ هَذَا بِقَوْلِهِ (لَا بُضْعَ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الضَّادِ
الْمُعْجَمَةِ لِزَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَفُلَسَ قَبْلَ دَفْعِهَا لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمُحَاصَّةُ بِهِ إِذْ لَا يُمْكِنُهَا أَخْذُهَا عَيْنَ
شَيْئِهَا . الْخَرَشِيُّ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمَذْخُولِ بِهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَحَازِ فَلَا يَشْمَلُ كَلَامُهُ غَيْرَ الْمَذْخُولِ بِهَا لِأَنَّ لَهَا
فَسْخَ النِّكَاحِ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَحْزَ بُضْعُهَا . عِبَ وَتُحَاصِّصُ بَعْدَ الْبِنَاءِ بِجَمِيعِ صَدَاقِهَا وَقَبْلَهُ عَلَى أَنَّهَا مَلَكَتْ الْكُلَّ
بِالْعَقْدِ تُحَاصِّصُ بِهِ , وَعَلَى أَنَّهَا مَلَكَتْ بِهِ النِّصْفَ تُحَاصِّصُ بِهِ وَقَدْ مَرَّ فِي الصَّدَاقِ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لُتْبُوتُ
عُسْرِهِ يَلْزَمُهُ النِّصْفَ (وَعِصْمَةٌ) لِزَوْجَةٍ خَالَعَهَا زَوْجُهَا عَلَى مَالٍ وَقَلَسَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ فَلَا يَرْجِعُ بِهَا , وَيُحَاصِّصُ
غُرْمَاءُهَا بِمَا خَالَعَتْهُ بِهِ (وَقِصَاصٌ) صَالِحُ الْجَانِيِ مُسْتَحَقُّهُ بِمَالٍ وَفُلَسَ قَبْلَ دَفْعِهِ لَهُ فَلَا يَرْجِعُ لَهُ الْمُسْتَحَقُّ
لِسُطُوطِهِ بِالْعَقْوِ وَلَهُ مُحَاصَّةُ غُرْمَانِهِ بِالْمَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ . قَالَ فِي تَوْضِيحِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ بِهَذَا صِلْحُ الْبَائِكَارِ
إِذَا فُلَسَ الْمُنْكَرُ قَبْلَ دَفْعِ الْمَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ فَلَا يَرْجِعُ الْمُدْعَى لِلدَّعْوَى , وَلَهُ الْمُحَاصَّةُ بِالْمَالِ الْمُصَالِحِ بِهِ .
وَتَالِثُهَا بِقَاوُهَا عَلَى هَيْئَتِهِ , وَأَفَادَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَمْ يَنْتَقِلْ) الشَّيْءُ الْمُحَازَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ حِينَ بَيْعِهِ , فَإِنْ انْتَقَلَ (
كَانَ طَحِنْتُ) بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِ الحَاءِ (الْحِطَّةُ) فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهَا هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ , وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ
, وَهُوَ أَنَّ الطَّحْنَ نَاقِلٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَا إِنْ طَحِنْتَ عَطْفًا عَلَى مَعْنَى لَمْ يَنْتَقِلْ , أَيِ وَاسْتَمَرَ فَلَا يَرُدُّ أَنْ شَرَطَ
الْعَطْفَ بِلَا تَغَايِرِ مُتَعَاظِفِيهَا إِثْبَاتًا وَنَقْيًا (أَوْ خُلِطَ) بِضَمِّ الحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ الشَّيْءِ الْمُحَازَ (بَغَيْرِ مِثْلِ)
لَهُ وَلَا يَنْبَسِرُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ كَقَمَحٍ بِشَعِيرٍ أَوْ مُسَوِّسٍ أَوْ نَقِيٍّ بِمَغْلُوثٍ , فَإِنْ خُلِطَ بِمِثْلِهِ فَلَا يَفِيئُهُ (أَوْ سَمِّنَ) بِضَمِّ
السَّيْنِ وَكَسْرِ المِيمِ مُشَدَّدَةً (زُبْدُهُ) بِضَمِّ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ . (أَوْ فُصِّلَ) بِضَمِّ فَكَسْرٍ مُنْقَلًا (تَوْبُهُ) أَيِ
الْغَرِيمِ أَوْ قَطَعَ الْجِلْدَ نِعَالًا مِثْلًا لَا دَبْعَهُ أَوْ صَبَعَ التَّوْبَ أَوْ سَجَّ الغَزْلَ (أَوْ دَبِحَ) بِضَمِّ فَكَسْرٍ (كَبَشُهُ أَوْ تَتَمَّرَ
رُطْبُهُ) فَلَا يَرْجِعُ بَعَيْنِ شَيْءٍ مِنَ الْمَذْكَورَاتِ , وَيُحَاصِّصُ الْغُرْمَاءَ بِتَمَنِيهِ لِقَوَاتِ الْغُرْضِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ . وَفِي
الجَوَاهِرِ وَالتَّوْضِيحِ لَا يَفُوتُ الْجِلْدُ بِدَبْعِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا بِقَطْعِهِ نِعَالًا هـ , وَفِي الْقَطْعِ نَظَرٌ مَعَ تَفْصِيلِ التَّوْبِ
قَالَهُ تَت . طَفِي مَا عَرَاهَ لِلتَّوْضِيحِ لَيْسَ فِيهِ , وَفِيهِ إِنْ اشْتَرَى جِلْدًا فَقَطَعَهَا نِعَالًا أَوْ خِفَافًا فَذَلِكَ فُوتٌ , وَكَذَا فِي
الشَّرْحِ وَشَامِلِهِ وَابْنُ عَرَفَةَ فَتَنْظِيرُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ . وَشَبَّهَ فِي عَدَمِ التَّأْخِذِ وَتَعْيِينِ الْمُحَاصَّةِ فَقَالَ (كَأَجِيرِ رَعِي
وَنَحْوِهِ) كَأَجِيرِ عَلْفٍ أَوْ حِرَاسَةِ بَاجِرَةٍ مَعْلُومَةٍ فَلَسَ مُوجِرُهُ قَبْلَ دَفْعِهَا لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُ الْمَاشِيَةِ وَالْمَحْرُوسِ
فِيهَا , وَلَهُ مُحَاصَّةُ غُرْمَانِهِ بِهَا , وَظَاهِرُهُ كَانَ الرَّاعِي يَرُدُّهَا لِتَبْيِيتِ عِنْدَ صَاحِبِهَا أَمْ لَا . وَقَالَ لُقْمَانُ بْنُ يُوْسُفَ
قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ خَالِدِ كَلَامَ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الرَّاعِي أَسْوَدَ الْغُرْمَاءِ , فَقَالَ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ يَرُدُّهَا لِتَبْيِيتِهَا وَإِنْ
بَقِيَتْ بِيَدِهِ وَمَنْزِلُهُ فَهُوَ كَالصَّانِعِ .

Rights of creditors to assets in an insolvent estate

الدر المختار الحنفي

(اشْتَرَى شَيْئًا وَقَبَضَهُ وَمَاتَ مُفْلِسًا قَبْلَ نَقْدِ النَّمْنِ فَالْبَائِعُ أَسْوَدٌ لِلْغُرْمَاءِ .)

وَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ أَحَقُّ بِهِ كَمَا (لَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ) الْمُشْتَرِي (فَإِنَّ الْبَائِعَ أَحَقُّ بِهِ) اتَّفَاقًا .

وَلَنَا قَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " { إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَسْوَدٌ لِلْغُرْمَاءِ }
" شَرْحُ مَجْمَعِ الْعَيْنِيِّ .

رد المحتار الحنفي

مطلب: لو اشترى شيئاً ومات مقلساً قبل قبضه فالبايع أحق (قوله: ومات مقلساً) أي ليس له مال يفي بما عليه من الديون سواء قلسه القاضي أو لا. (قوله: فالبايع أسوة للغرماء) أي يقتسمونه ولا يكون البايع أحق به دراً.

(قوله: فإن البايع أحق به) الظاهر أن المراد أنه أحق بحبسه عنده حتى يستوفي الثمن من مال الميت أو يبيعه القاضي ويدفع له الثمن، فإن وفي بجميع دين البايع فيها، وإن زاد دفع الزائد لباقي الغرماء، وإن نقص فهو أسوة للغرماء فيما بقي له، وليس المراد بكونه أحق به أنه يأخذه مطلقاً، إذ لا وجه لذلك؛ لأن المشتري ملكه وانتقل بعد موته إلى ورثته وتعلق به حق غرمائه، وإنما كان أحق من باقي الغرماء؛ لأنه كان له حق حبس المبيع إلى قبض الثمن في حياة المشتري فكذا بعد موته، وهذا نظير ما سيذكره المصنف في الإجازات من أنه لو مات المؤجر وعليه ديون فالمستأجر أحق بالدار من غرمائه؛ أي إذا كانت الدار بيده وكان قد دفع الأجرة وأنفسح عقد الإجارة بموت المؤجر فله حبس الدار وهو أحق بثمنها، بخلاف ما إذا عجل الأجرة ولم يقبض الدار حتى مات المؤجر فإنه يكون أسوة لسائر الغرماء ولا يكون له حبس الدار كما في جامع الفصولين، وكذا ما سيأتي في البيع الفاسد لو مات بعد فسخه فالمشتري أحق به من سائر الغرماء فله حبسه حتى يأخذ ماله، هكذا ينبغي حل هذا المحل، وبه ظهر جواب حادثة الفتوى سئلت عنها. وهي: ما لو مات البايع مقلساً بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع يكون المشتري أحق به؛ لأنه ليس للبايع حق حبسه في حياته، بل للمشتري جبره على تسليمه ما دامت عينه باقية فيكون له أخذه بعد موت البايع أيضاً، إذ لا حق للغرماء فيه بوجه لأنه أمانة عند البايع وإن كان مضموناً بالثمن لو هلك عنده، ومثله الرهن، فإن الراهن أحق به من غرماء المرتهن، والله سبحانه أعلم.

In terms of Hanafi jurisprudence, all the creditors have a joint share in the assets of the insolvent party.

This view is taken from the hadith

قوله: عليه الصلاة والسلام " { إذا مات المشتري مقلساً فوجد البايع متاعه بعينه فهو أسوة للغرماء } " شرح مجمع العيني.

However, where the later has purchased an item but has not paid for it and dies before taking possession from the seller, the latter will be entitled to retain it, immaterial whether or not the purchaser has already been declared insolvent by a judge, until it is paid for from the estate of the deceased or until the judge orders that it be sold and then paid for. (Radd-ul-Muhtār – Kitāb-ul-buyūh).

The argument here is that since the deceased could have paid, he should not be denied his right to gain possession of that which he purchased via a legal contract.

However, where the later has purchased an item but fails to pay for it before taking possession from the seller, the latter will be entitled to retain it, immaterial whether or not the purchaser has already been declared insolvent by a judge, until it is paid for.¹

¹ Ahmed Fazl

In terms of Shāfi³ jurisprudence, any creditor who finds the exact articles that he/she sold to the insolvent party in the assets of the latter can re-claim the same.

14. Ibn Taymiyyah (Imam Malik, and one narration from Imam Ahmed) A debt that has become due and payable could be extended provided that this is without the imposition of any interest.

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394)

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 هـ)
بَابُ الْقَرْضِ

وَالدَّيْنُ الْحَالُ يَتَأَجَّلُ بِتَأْجِيلِهِ سِوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ قَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَيَخْرُجُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ مِنْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي صِحَّةِ إِحْقَاقِ الْأَجَلِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ،

15. Ibn Taymiyyah: Where an item loaned to a borrower is lent without the stipulation of liability in the event of damage or loss, the borrower would not be liable for any damage or loss (unless he was negligent).

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394)

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 هـ)
بَابُ الْقَرْضِ

وَلَوْ تَلَفَ لَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ

أحكام القرآن

أبو بكر بن علي الرازي الجصاص

سورة النساء

بَابُ مَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ

اِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ضَمَانِ الْعَارِيَةِ

وَإِخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ضَمَانِ الْعَارِيَةِ بَعْدَ اِخْتِلَافِ مِنَ السَّلْفِ فِيهِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَشَرِيحٍ وَإِبْرَاهِيمَ : " أَنْ الْعَارِيَةَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ " . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّهَا مَضْمُونَةٌ " . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ وَزُفَرُّوهُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : " هِيَ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ إِذَا هَلَكَتْ " وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَالنَّوْزَاعِيِّ . وَقَالَ عُمَرَانُ الْبَنْدِيُّ : " الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَعَارَهُ إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْعَقْلَ ; فَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي الْحَيَوَانَ وَالْعَقْلَ الضَّمَانَ فَهُوَ ضَامِنٌ " . وَقَالَ مَالِكٌ : " لَا يَضْمَنُ الْحَيَوَانَ فِي الْعَارِيَةِ وَيَضْمَنُ الْحَلِيَّ وَالنَّيَّابَ وَنَحْوَهَا " . وَقَالَ اللَّيْثُ : " لَا ضَمَانَ فِي الْعَارِيَةِ وَلَكِنْ أَبَا الْعَبَّاسِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ كَتَبَ إِلَيَّ بِأَنْ أَضْمَنْهَا فَالْقَضَاءُ الْيَوْمَ عَلَى الضَّمَانَ " : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " كُلُّ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٌ " قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالِدَلِيلُ عَلَى نَقِي ضَمَانِهَا عِنْدَ الْهَلَاكِ إِذَا لَمْ يَتَّعَدَّ فِيهَا أَنَّ الْمُعِيرَ قَدْ انْتَمَنَ الْمُسْتَعِيرَ عَلَيْهَا حِينَ دَفَعَهَا إِلَيْهِ . وَإِذَا كَانَ أَمِينًا لَمْ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهَا ; لِأَنَّا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ } وَدَلِيلُ عُمُومٍ فِي نَقِي الضَّمَانَ عَنْ كُلِّ مُؤْتَمَنٍ . وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ مَقْبُوضَةً بِيَدِنِ مَالِكِهَا لَا عَلَى شَرْطِ الضَّمَانَ لَمْ يَضْمَنْهَا كَالْوَدِيعَةِ . وَأَيْضًا قَدْ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى نَقِي ضَمَانَ النَّوْبِ الْمُسْتَأْجَرِ مَعَ شَرْطِ بَدَلِ الْمَنَافِعِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ ضَمَانَ بَدَلِ الْمَقْبُوضِ ، فَالْعَارِيَةُ أَوْلَى أَنْ لَا تَكُونَ مَضْمُونَةً ; إِذْ لَيْسَ فِيهَا ضَمَانٌ مَشْرُوطٌ بِوَجْهِهِ . وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنْ

المقبوض على وجه البجارة مقبوض لاستيفاء المنافع ولم يكن مضموناً ، فوجب أن لا تضمن العارية ؛ إذ كانت مقبوضة لاستيفاء المنافع . وأيضاً لما كانت الهبة غير مضمونة على الموهوب له ؛ لأنها مقبوضة بإذن مالكها لا على شرط ضمان البذل وهي معروف وتبرع ووجب أن تكون العارية كذلك ؛ إذ هي معروف وتبرع .

وأيضاً قد اتفق الجميع على أن العارية لو نقصت بالاستعمال لم يضمن النقصان ، فإذا كان الجزء منها غير مضمون مع حصول القبض عليه ووجب أن لا يضمن الكل ؛ لأن ما تعلق ضمانه بالقبض لا يخالف فيه حكم الكل والبعض ، كالعصب والمقبوض ببيع فاسد ؛ فلما اتفق الجميع على أن الجزء القاتل بالنقصان غير مضمون ووجب أن لا يضمن الجميع كالودائع وسائر الأمانات . وقد اختلف في الفاظ حديث صفوان بن أمية في العارية ، فذكر بعضهم فيه الضمان ولم يذكره بعضهم . وروى شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية عن صفوان بن أمية عن أبيه قال : { استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان أدرعاً من حديد يوم حنين ، فقال له : يا محمد مضمونة فقال : مضمونة فضاع بعضها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن شئت غرمتها لك فقال : لا ، أنا أرعب في الإسلام من ذلك يا رسول الله } . ورواه إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن صفوان بن أمية ، قال : { استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان بن أمية أدرعاً فضاع بعضها ، فقال : إن شئت غرمتها لك فقال : لا يا رسول الله } . فوصله شريك وذكر فيه الضمان وقطعه إسرائيل ولم يذكر الضمان . وروى قتادة عن عطاء : { أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً يوم حنين ، فقال له : أموداة يا رسول الله العارية ؟ فقال : نعم } . وروى جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزوا حنيناً ؛ وذكر الحديث من غير ذكر ضمان . ويقال إنه ليس في رواية هذا الحديث أحفظ ولا أثقن ولا أثبت من جرير بن عبد الحميد ، ولم يذكر الضمان ، ولو تكافأت الروايات فيه حصل مضطرباً . وقد روي في أخبار آخر من طريق أبي أمامة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { العارية مؤداة } . وإن صح ذكر الضمان في حديث صفوان فإن معناه ضمان الأداة ، كما روي في بعض ألفاظ حديث صفوان أنه قال : { هي مضمونة حتى أوديتها إليك } ، وكما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال : حدثنا الفريابي قال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند : أن أول ما ضمننت العارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { قال لصفوان : أعرنا سلاحك وهي علينا ضمان حتى نأتيك بها } ، فثبت بذلك أنه إنما شرط له ضمان الرد وذلك لأن صفوان كان حربياً كافراً في ذلك الوقت ، فظن أنه يأخذها على جهة استباحة ماله كسائر أموال الحربيين ، ولذلك قال له : أعصبا تأخذها يا محمد ؟ فقال : لا ، بل عارية مضمونة حتى أوديتها إليك وعارية مؤداة ؛ فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أنه يأخذها على أنها عارية مؤداة وأنه ليس يأخذها على سبيل ما تؤخذ عليه أموال أهل الحرب ؛ وهو كقول القائل : أنا ضامن لحاجتك ، يعني القيام بها والسعي فيها حتى يقضيها ؛ قال الشاعر يصف ناقة : بتلك أسلي حاجة إن ضمننتها وأبرئ همأ كان في الصدر داخلاً قال أهل اللغة في قوله : " إن ضمننتها " يعني إن هممت بها وأردتها . وأيضاً فإننا نسلم للمخالف صحة الخبر بما روي فيه من الضمان ، ونقول : إنه لا دلالة فيه على موضع الخلاف وذلك لأنه قال : { عارية مضمونة } فجعل الأدرع التي قبضها مضمونة ، وهذا يقتضي ضمان عينها بالرد لا ضمان قيمتها ، ؛ إذ لم يقل أضمن قيمتها ؛ وغير جازم صرف اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدلالة . وأيضاً فيما ادعى المخالف إثبات ضمير في اللفظ لا دلالة عليه وهو ضمان القيمة ، ولا يجوز إثباته إلا بدلالة ؛ ويدل على أنها لم تكن مضمونة ضمان القيمة عند الهلاك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فقد منها أدرعاً قال لصفوان : { إن شئت غرمتها لك } ، فلو كان ضمان القيمة قد حصل عليه لما قال : { إن شئت غرمتها لك } وهو غارم ، فدل ذلك على أن الغرم لم يجب بالهلاك وأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أن يعرّمها إذا شاء ذلك صفوان متبرعاً بالغرم ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استقرض من عبد الله بن ربيعة ثلاثين ألفاً في هذه الغزاة أيضاً ثم أراد أن يردها إلى عبد الله بن أمية أن يقبلها فقال له : " خذها فإن جزاء الفرض الوفاء والحمد " ؟ فلو كان الغرم لازماً فيما فقد من الأدرع لما قال : { إن شئت غرمتها لك } . ويدل على أنه لم يكن ضامناً لقيمة ما فقد أنه قال : لا ، فإن في قلبي اليوم من الایمان ما لم يكن قبل ؛ وفي ذلك دليل على أنها لم تكن مضمونة القيمة ؛ لأن ما كان مضموناً لا يخالف حكمه في الایمان والكفر . وقال بعض شيوخنا : إن صفوان لما كان حربياً جاز أن يشترط له ذلك ؛ إذ قد يجوز فيما بيننا وبين أهل الحرب من الشروط ما لا يجوز فيما بيننا وبعضنا لبعض ألا ترى أنه يجوز أن يرتهن منهم الأحرار ولا يجوز مثله فيما بيننا ؟ وكان أبو الحسن الكرخي يأبى هذا التأويل ويقول : لا يصح شرط الضمان لأهل الحرب فيما ليس بمضمون ألا ترى أنه لو شرطنا لهم ضمان الودائع والمضاربات وتحوها لم

يَصِحُّ ؟ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِضَمَانِ الْعَارِيَّةِ بِمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ } وَكَانَ دَلَالَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُوجِبَ رَدُّ الْمَأْخُودِ بِعَيْنِهِ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ ضَمَانِ الْقِيَمَةِ عِنْدَ هَلَاكِهِ , وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ عَلَيْهِ رَدُّ الْعَارِيَّةِ , فَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا تَعَلُّقَ لَهُ أَيْضًا بِمَوْضِعِ الْخِلَافِ ; وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

16. Ibn Taymiyyah (Imam Malik, and one narration from Imam Ahmed) A debt that has become due and payable could be extended provided that this is without the imposition of any interest.

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394)
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی (المتوفى 728 هـ)
بَابُ الْقَرْضِ

وَالدَّيْنُ الْحَالُ يَتَأَجَّلُ بِتَأْجِيلِهِ سِوَاءَ كَانَ الدَّيْنُ قَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَوَجَّهَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَيَخْرُجُ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ مِنْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي صِحَّةِ إِحْقَاقِ التَّأْجِيلِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ،

17. Ibn Taymiyyah: Where a person has taken numerous loans from someone, and the borrower has delegated/appointed the lender to record the loans, or if someone has purchased something and makes the seller an agent to record the details (and amount owed) either in memory or in written format, then such an entrusted person's statement (in regard to amounts paid or the balance due) should be accepted.

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394)
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی (المتوفى 728 هـ)
بَابُ الْقَرْضِ

وَلَوْ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ قُرُوضًا مُتَفَرِّقَةً، وَوَكَّلَ الْمُقْرَضَ فِي ضَبْطِهَا أَوْ ابْتِاعَ مِنْهُ شَيْئًا وَوَكَّلَ الْبَائِعَ فِي ضَبْطِ الْمَبِيعِ حِفْظًا أَوْ كِتَابَةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُ هَذَا الْمُؤْتَمَنِ هَاهُنَا مَقْبُولًا،

18. A loan could be granted to a person in a country foreign to the lender with the condition that the borrower discharges it in the home country of the lender e.g. You ran short of money during haj so you took a loan from a companion from your home country with the intention to repay it to him at home after your return.

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394)
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی (المتوفى 728 هـ)
بَابُ الْقَرْضِ

وَيَجُوزُ قَرْضُ الْخُبْزِ وَرَدُّ مِثْلِهِ عَدَدًا بِلَا وَزْنٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَلَوْ أَقْرَضَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ،

19. If (translation to be completed)

الفتاوى الكبرى – (ج 5 / ص 394)
تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى 728 هـ)
بَابُ الْقَرْضِ

وَلَوْ أَقْرَضَ إِكَارَهُ بَدْرًا أَوْ أَمْرَهُ بِيَدْرِهِ وَأَنَّهُ فِي ذِمَّتِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فَهُوَ فَاسِدٌ، وَكَهْ نُصِيبُ الْمِثْلَ،

20. According to Imām Mālik: If you borrowed Fulūs (copper coins), which subsequently lost tender value, you would not be obliged to repay except the same type of fulūs that you had borrowed even though these no longer remain legal tender.

(Notes by Ahmed Fazel: Thus if you borrowed Zimbabwe dollars or Mozambican Meticals which subsequently depreciated in value or totally lost tender status, you would likewise not be obliged except to return the same to the lender. The same applies to any other currency)

المدونة
لمالك بن أنس
كتاب الصرف

فِي رَجُلٍ أَقْرَضَ فُلُوسًا فَفَسَدَتْ أَوْ دَرَاهِمَ فَطَرَحَتْ . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَقْرَضْتَ فُلُوسًا فَفَسَدَتْ الْفُلُوسُ فَمَا الَّذِي أَرُدُّ عَلَى صَاحِبِي ؟ . قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : رُدَّ عَلَيْهِ مِثْلُ تِلْكَ الْفُلُوسِ مِثْلَ الَّذِي اسْتَقْرَضْتَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ فَذُ فَسَدَتْ

21. According to Imam Malik: If I sold you sold an item on credit (in the currency denomination of fulūs), and these lost the status of legal tender before you gained possession of the debt owed to you, then you ought to be repaid in the type of *fulūs* upon which the transaction was concluded, but if these lost legal tender status, then too, the debtor would not be obliged to discharge anything other than that.

المدونة
لمالك بن أنس
كتاب الصرف

قلت : فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها منه ؟ قال : قال مالك : لك مثل فلوسك التي بعث السلعة بها الجائزة بين الناس يومئذ وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس له إلا ذلك قال : وقال مالك : في القرض والبيع في الفلوس إذا فسدت فليس له إلا الفلوس التي كانت تجوز ذلك اليوم وإن كانت فاسدة

22. When the debtor or the creditor dies.

المحلى بالآثار

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الـ الظاهري مذهب
كتاب القرض

1207 - مسألة : وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة ، أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء ، وقد بطلت الأجال كلها ، وصار كل ما عليه من دين حالاً ، وكل ما له من دين حالاً سواء في ذلك كله القرض ، والبيع ، وغير ذلك - وقال مالك : أما الديون التي عليه مؤجلة فقد حلت ، وأما التي له على الناس فإلى أجلها . قال أبو محمد : وهذا فرق فاسد بلا برهان ، لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، ولا رأي له وجه . برهان قولنا - : هو قول الله تعالى : { وكما تكسب كل نفس إذا عملتها } وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم { إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام } وقال تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل : { من بعد وصية يوصي بها أو دين } فصح أن يموت البائسان بطل حكمه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء ، والموصى لهم ، ووجه الوصايا ، والورثة ، وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم ، أو تأجيل ما على الميت إنما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى إذ كان حياً ، وقد انتقل الآن المال عن ملكه إلى ملك غيره ، فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه . ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم ، فبطل حكم التأجيل في ذلك ، ووجب للورثة والوصية أخذ حقوقهم . وكذلك لا يحل للورثة إمساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه ، لأن عقده إنما كان مع المتوفى إذ كان حياً فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثة لم يعاملهم قط . ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه ، والله تعالى لم يجعل لهم حقاً ، ولا للوصية إلا بعد إنصاف أصحاب الديون - وبالله تعالى التوفيق . روينا من طريق أبي عبيدنا إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن عليّة - عن ليث عن الشعبي ، والنخعي ، قالوا جميعاً : من كان له دين إلى أجل فإذا مات فقد حلّ وبه إلى أبي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن أشعث عن الحسن البصري : أنه كان يرى الدين حالاً إذا مات وعليه دين . ومن طريق محمد بن المنثري حديثي عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال : إذا مات الميت فقد حلّ دينه - وهذا عموم لما عليه - ولما له .

23. Loans with any resulting benefits to the lender

الفتاوى الإسلامية

الكتاب : فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام
الباب : من أحكام المعاملات .

الموضوع (32) القرض الذي جر نفعاً.

المفتى : فضيلة الشيخ عطية صقر.

مايو 1997 المبدأ : القرآن والسنة.

سئل : يقول بعض الناس أن القرض الذي جر نفعاً ليس ربا ، لأنه لم يرد حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ، فهل هذا صحيح ؟

أجاب : القرض إعطاء شيء للغير يستفيد به ليرده أو يرد مثله إليه ، وهو أمر مشروع داخل في مضمون التعاون على البر، بل مندوب إليه ومرغب فيه ، لأن الغالب فيه أن يكون من حاجة ، وحديث مسلم يقول "من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " وفي حديث يقبل في فضائل الأعمال رواه ابن ماجه عن أنس "الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر والله سبحانه يقول لمن ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة { البقرة : 245.

وقال ابن مسعود : ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة. رواه ابن ماجه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والصواب أنه موقوف على ابن مسعود "نيل الأوطار ج 5 ص 243". والقرض يكون من النقود ومن الأطعمة وكل ما له مثل ، كما يكون من الحيوانات ، على رأى الجمهور، فقد استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا، وأعطى صاحبه أحسن منه كما رواه مسلم وغيره وقال "خيركم أحسنكم قضاء" ومنع أبو حنيفة قرض الحيوان.

والواجب على المقرض رد القرض بدون زيادة عليه ، فقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيه صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كانت قبضة من علف - كما قال ابن مسعود- أو حبة واحدة ، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وكما قال : كما رواه البخارى ومسلم " إن خيركم أحسنكم قضاء".

وإهداء المقرض إلى المقرض ورد فيه حديث ابن ماجه "إذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حملة على دابته فلا يقبلها ولا يركبها ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك " وهو حديث ضعيف ، وورد في تاريخ البخارى حديث "إذا أقرض فلا يأخذ هدية" وجاء في صحيح البخارى أن عبد الله بن سلام قال لأبى بردة بن أبى موسى لما قدم المدينة : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإن كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تين أو حمل شعير أو حمل فت فلا تأخذه فإنه ربا. والقت هو الدريس أو البرسيم المجفف. إزاء هذه المأثورات قال جمهور العلماء : يجوز رد القرض بما هو أفضل منه إذا لم يكن ذلك مشروطا في العقد ، وقال المالكية : إذا كانت الزيادة بالعدد لم يجز، كرد الواحد اثنين ، وإن كانت بالوصف جازت ، كرد الحيوان الكبير بدل الصغير.

ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين أن تجوز الهدية ونحوها قبل القضاء ، لأنها بمنزلة الرشوة. يقول الشوكانى "نيل الأوطار ج 5 ص : " 246 والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم ، لأنه نوع من الربا أو الرشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قيل التداين فلا بأس. وإن لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع ، لإطلاق النهي عن ذلك. وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير، بل هو مستحب كما قال الشافعية لحديث "إن خيركم أحسنكم قضاء".

ثم يقول الشوكانى بعد ذلك وهو إجابة عما ورد في السؤال : مما يدل على عدم حل القرض الذى يجر إلى المقرض نفعاً ما أخرجه البيهقى في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا" ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم ، ورواه الحارث بن أبى أسامة من حديث على عليه السلام بلفظ : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية : كل قرض جر منفعة فهو ربا. وفي إسناده سوار بن مصعب ، وهو متروك قال عمر بن زيد في المعنى : لم يصح فيه شيء ، ووهام الحرميين والغزالي فقالا: إنه صح ، ولا خبرة لهما بهذا الفن. انتهى.

يؤخذ من هذا أن "كل قرض جر نفعاً فهو ربا" ليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع من الأخذ به ما دامت تتفق دلالاته مع ما ورد من القرآن في تحريم الربا ، وعمل الصحابة وفتوى الفقهاء تويده.

وأما الحكم فخلاصته : إن كان النفع مشروطاً فهو ربا ، وإلا فهو جائز، ومثل الشرط العرف ، لقاعدة : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

والهدايا إن كانت من أجل القرض فهي حرام ، وإلا فهي جائزة.

Discharging a debt in a way that is better than the original obligation

Abu Raafi states: "Rasulullah (S.A.W.) borrowed a young camel. He thereafter received Sadaqa camels (i.e. those camels given by the people to discharge their Sadaqa "Zakaah") so he ordered me to discharge to the person (creditor) his young camel. I thus said (to him) 'I did not find among the camels except a choice camel that is Rabaa'ie (i.e. which is in its seventh year)'. Rasulullah (S.A.W.) then stated: 'Give him that very one for surely the best of people are those who best fulfil their obligations'."

[Refer to Abu Da'ud, hadith no. 3330, The Book of Sales in the 11th chapter i.e. "Baab Fee Husniel Qadhaa"]

Imam Nawawi states that it is permissible for the lender to take more (than his loan) immaterial whether that is in the form of better quality or greater number (provided that this is voluntarily provided by the borrower who has not been obligated to the same by the creditor).

Imaam Maalik states that to return a debt (of articles loaned) with an increase in number (by articles of a similar or other genus) is prohibited.

Other scholars refute Imaam Maalik's view by stating that the wording of the hadith "Ahsanuhum Qadhaa'an" (i.e. He who is best in payment) is general and not specific to quality despite the fact that the better discharge by Rasulullah (S.A.W.) in the aforementioned hadith was by quality and not an increase in number.

The view of Imaam Maalik could also be refuted if precepts from the Sunnah are furnished to express that an increase by number is also permitted.

Haafiz Munzari states: "The hadith has been quoted by Muslim, Tirmizi, Nasaa'ie and ibn Maajah".

The hadith is therefore authentic and valid for inferential purposes.

All the above has been extracted from the commentary of Abu Da'ud entitled "Aunul Ma'hbood" by Allamah Abu-tt-Tayyieb Muhammad Shamsul-Haqq Al-Aziem-Aabaadi.

24. According to Imam Malik when items are lent for a fixed term, the lender cannot demand it prior to expiry of the term. (I am sure that there is an exception in the case where the borrower is willing to do so).

المدونة
القضاء في مال المفقود
كتاب طلاق السنة

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْمَفْقُودَ إِذَا كَانَ مَالَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ قَدْ كَانَ الْمَفْقُودُ دَائِبَةً أَوْ اسْتَوْدَعَهُ إِيَّاهُ أَوْ قَارِضَهُ بِهِ أَوْ أَعَارَهُ مَتَاعًا أَوْ أَسْكَنَهُ فِي دَارِهِ وَأَجْرَهُ إِيَّاهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا أَيْزَعُ السُّلْطَانُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنْ يَدِ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ أَمْ لَا يَعْضُ لَهُمُ السُّلْطَانُ ؟ قَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ إِجَارَةٍ فَلَا يَعْضُ لَهَا حَتَّى تَتِمَّ الْإِجَارَةُ , وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ عَارِيَةٍ فَإِنْ كَانَ لَهَا أَجَلٌ فَلَا يَعْضُ لَهَا حَتَّى يَتِمَّ الْأَجَلُ وَمَا كَانَ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا فَلَا يَعْضُ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى تَتِمَّ سَكْنَاهُ , وَمَا اسْتَوْدَعَهُ أَوْ دَائِبَةً أَوْ قَارِضَهُ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ وَيَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِ الْمَفْقُودِ وَيَجْمَعُهُ لَهُ وَيَجْعَلُهُ حَيْثُ يَرَى لِأَنَّهُ نَاطِرٌ لِكُلِّ غَائِبٍ وَيُوقِفُهُ وَكَذَلِكَ الْبِجَارَاتُ وَالسُّكْنَى وَغَيْرَهَا إِذَا انْقَضَتْ أَجَالُهَا صَنَعَ فِيهَا السُّلْطَانُ مِثْلَ مَا وَصَفْتُ لَكَ وَيُوقِفُهَا وَيَحْرُزُهَا عَلَى الْغَائِبِ . قُلْتُ : وَإِنْ كَانَ قَدْ قَارِضَ رَجُلًا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ فَقِدَ ؟ قَالَ : الْقَارِضُ لَا يَصْلُحُ فِيهِ الْأَجَلُ عِنْدَ مَالِكٍ وَهَذَا قَارِضٌ فَاسِدٌ لَا يَحِلُّ , فَالسُّلْطَانُ يَفْسَخُ هَذَا الْقَارِضَ وَلَا يَفْرَهُ وَيَصْنَعُ فِي مَالِهِ كُلِّهِ مِثْلَ مَا وَصَفْتُ لَكَ وَيُوكَلُ رَجُلًا بِالْقِيَامِ فِي ذَلِكَ أَوْ يَكُونُ فِي أَهْلِ الْمَفْقُودِ رَجُلٌ يَرْضَاهُ فَيُوكَلُهُ فَيَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي لِلْغَائِبِ , قُلْتُ : وَلِمَ قُلْتَ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا كَانَ لَهَا أَجَلٌ أَنَّ السُّلْطَانَ يَدْعُهَا إِلَى أَجْلِهَا فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ الْمَفْقُودَ نَفْسَهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَارَادَ أَنْ يَأْخُذَ عَارِيَتَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَوْجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ , فَلِذَلِكَ لَا يَعْضُ فِيهِ السُّلْطَانُ لِأَنَّ الْمَفْقُودَ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَلِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ .

25. Taking loans from those whose earnings are unlawful

حكم الاقتراض ممن ماله حرام

سؤال رقم 74986

:

هل يجوز أن استلف من شخص تجارته معروفة بالحرام وأنه يتعاطى الحرام ؟ .

:

الحمد لله

"لا ينبغي لك يا أخي أن تقترض من هذا أو أن تتعامل معه ما دامت معاملاته بالحرام , ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها فليس لك أن تعامله , ولا أن تقترض منه , بل يجب عليك

التنزه عن ذلك والبعد عنه .

لكن لو كان يتعامل بالحرام وبغير الحرام , يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث , فلا بأس , لكن تركه أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [رواه الترمذي (2518) وصححه الألباني في صحيح الترمذي] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) متفق عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس) [رواه الترمذي (2389) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .]

فالمؤمن يبتعد عن المشتبهات , فإذا علمت أن كل معاملته محرمة وأنه يتجر في الحرام فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (286/19).

الإسلام سؤال وجواب

26. Difference between interest bearing debt and Qard Hasan

الفتاوى الإسلامية

الكتاب : فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام

الباب : من أحكام المعاملات .

الموضوع (33) القرض الحسن والقرض بفائدة.

المفتى : فضيلة الشيخ عطية صقر.

مايو 1997 المبدأ : القرآن والسنة.

سئل : ما الفرق بين القرض الحسن ، والقرض من البنك لقاء زيادة ، وذلك للحاجة إليه ، للاستهلاك أو للإنتاج ؟

أجاب : القرض هو إعطاء المال على سبيل استرداده بعد فترة معينة ، والمال قد يكون نقدا وقد يكون عينا كالبر والشعير ، وقد يكون حيوانا ، وذلك عند جمهور الفقهاء ، ومنع الحنفية قرض الحيوان .

والقرض الحسن هو الذى لا تشترط فيه زيادة عند رده ، وثوابه عظيم عند الله سبحانه ، لأنه من باب التيسير على المعسر ، والتعاون على الخير ،

وقيل إن ثوابه أفضل من ثواب الصدقة ، لأن القرض يكون من حاجة ، بخلاف الصدقة ، وروى فى ذلك حديث مقبول "الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر" .

وكان القرض فى الجاهلية مشروطا بزيادة فى نظير تأجيل الدين ، وتكرر الزيادة بتكرار الأجل ، ويطلق عليه لفظ "الربا" .

ومن صورته كما قال ابن حجر : أن يدفع الواحد ماله إلى غيره إلى أجل مسمى ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معيناً ، ورأس المال باق بحاله ، فإذا حل طلبه ، فإن تعذر الأداء زاد فى الحق والأجل .

والقرض من البنك بفائدة حرام ، بناء على القول المأثور الذى تدعمه النصوص الصحيحة "كل قرض جر نفعا فهو ربا".

وقد يقال : إن الفائدة على القرض هي لتغطية نفقات البنك والعاملين فيه ، وتقاس على نفقة القرض المنقول إلى مكان غير مكان التعاقد عليه ، فعن مالك أنه بلغه أن عمر رضى الله عنه سئل في رجل أسلف طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره عمر وقال : أين كراء الجمل ؟ فالمقرض طلب من المقرض نفقة نقل القرض إلى البلد الآخر، ولكن عمر كره أن يتحملها المقرض ، لأنه مقتضى العقد، والكراهة بمعنى التحريم.

وجاء في فقه الشافعية أن من اقترض من إنسان شيئا وجب عليه أن يرده إلى المقرض في محل الإقراض إذا كان القرض يحتاج نقله إلى نفقة فإذا لم يتحمل المقرض تلك النفقة لا يجبر المقرض على القبول ، وإنما يجبر

المقرض على دفعها أو تسليم القرض في محل الإقراض. وورد مثله عن المالكية والأحناف. "الأعمال المصرفية والإسلام" ص 83 ، 84.

وجاء أيضا جواز احتساب الأجر على العمل عامة ، كأجر السمسرة وأجر كتابة الوثائق والسجلات والخطابات. والبنوك الحالية تحتاج في نشاطها إلى تغطية نفقات العاملين بها ، فلتكن من الفائدة التي تفرض على القرض.

لكن رد ذلك بأن الفائدة لو كانت في مقابل النفقات لكانت موحدة في كل البنوك. لكنها تختلف باختلاف مركز المقرض والضمان المتقدم ومدة القرض ، كما أنها تتكرر كل عام طيلة مدة القرض ، مع أنها لو أريد إلحاقها بالنفقة فلا بد من أخذها من أول العام فقط ، وعلى ذلك فقياس الفائدة على أجرة السمسار ونفقة القرض غير جائز.

وقد يقال أيضا : إن الفائدة على القرض جزء من ربح مضاربة لأن القرض الذى يقدمه البنك إما استهلاكى وإما إنتاجى ، والإنتاجى يستثمر عن طريق المضاربة ، التى يكون فيها المال من جهة البنك والعمل من جهة المقرض ، على أن يقسم الربح بينهما بنسبة معلومة شائعة.

ورد عليه بأن المضاربة لا يجوز فيها اشتراط ضمان المال على المضارب عند الخسارة ولا يجوز تحديد الربح كخمسة أو عشرة لأحد المتعاقدين ، ونشاط القرض من البنك يتحملة المقرض وحده ، والربح محدد وليس نسبيا.

وقد نازع بعض فقهاء العصر فى ذلك فأجازوا تحديد الربح ، لأنه لا يشبه الربا المخرب للبيوت ، والتراضى على ذلك موجود بين الطرفين ، ولا دليل على جعل الربح بالنسبة ، والفائدة المحرمة ما كانت مضاعفة ومركبة.

ورد ذلك بنفى عدم الدليل على المضاربة بشروطها المعروفة، فالإجماع منعقد عليها وأن تحديد نسبة الربح مأخوذ عن على رضى الله عنه ، وأجمع فقهاء السلف عليه دون مخالف لهم فأقرار الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة أن يكون الربح مشاعا لا محددًا أمر مجمع عليه توارثه الخلف عن السلف.

هذا. وقد قيل : إنه يشك فى صدور هذه الآراء المحللة للفائدة على القرض إلى أصحابها، وأن بعضهم رجع عنها ، "يراجع فى توضيح ذلك الكتاب المذكور".

27. A debt that is verbally waived by the creditor's expressing to the debtor that he had waived the debt, would absolve the debtor even though the latter did not verbally respond at the instance that the debt was waived.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

علي حيدر الحنفي

كتاب السابع الهبة

المقدمة في بيان الصلحاحات الفقهية المتعلقة في الهبة

لباب الأول : بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة : ويحتوي على فصلين

الفصل الأول في بيان مسائل متعلقة بركن الهبة وقبضها

(المادّة 847) - (إذا وهب أحد دينه للمدينون أو أبرأ ذمته عن الدين ولم يرده المدينون تصح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال) . لا يشترط القبول في هبة الدين للمدينون أو إبرائه منه لكن يرد برده ; لأن هبة الدين للمدينون والبراء من الدين هما من وجه تملك ومن وجه آخر إسقاط . فمن حيث إنه إسقاط يصح بلا قبول ومن حيث إنه تملك فيرد برده (الولو الحية) . كما ترد التمليكات التي كالبيع بعد الإيجاب برد الطرف الآخر إياها وعليه فقد صارت هبة الدين والبراء منه تملكيا من وجه ; لأن الدين مال من وجه أي مالا وباعتبار الآتي حتى تجب الزكاة فيه كما يصح اشتراء الدائن متاعا من المدينون في مقابل دينه أما البيع فهو مبادلة مال بمال . وقد صار من وجه إسقاط ; لأن الدين باعتبار الحال وصف شرعي حتى أنه إذا لم يكن عينا وحلف من له دين على أن لا مال له لا يحث كما أنه لا يصح أن يشترى أحد مالا من عمرو بما له على زيد من الدين فعليه يرد التملك بالرد باعتبار الدين مالا أما باعتباره وصفا فيسقط ; لأن الإسقاط يتم بوجود المسقط ولا يتوقف على القبول (الزيلعي في الجارة مع الإيضاح) . بعض مسائل متفرعة عن الضابط الأول : - المسألة الأولى : إذا وهب أحد دينه لمدينونه أو أبرأ ذمته أو أباح دينه ولم يرد الآخر الهبة أو البراء أو الإباحة تصح الهبة أو البراء أو الإباحة ويسقط عنه الدين في الحال بدون توقف على قبول المدينون وتكون الهبة بمعنى البراء مجازا وبما أنه يلزم في الهبة القبول دون البراء كما هو مذكور في المادّة (837) فتفرق الهبة عن البراء من هذه الجهة . المسألة الثانية : لو قال أحد لمدينونه : تركت لك ديني , أو قال " حق خويش بتومانم أو ترابحل كردم " فيكون قد أبرأه وليس له أن يطلب دينه المذكور منه كما أنه لو قال أحد (همه غر بما نرامجل كردم) برئ مدينوه ذلك الشخص (الهدية وواقعات المفتين) . المسألة الثالثة : لو أباح الدائن مدينوه الدين عندما بلغه وفاة أو أبرأه منه وثبت بعد ذلك أن المدينون حي فليس له أخذ دينه بعد بناء على المادّة (51) (التأقروي) . المسألة الرابعة : لو وهب أحد الشركاء الدائنين حصته في الدين المشترك للمدينون صححت الهبة . كذلك لو توفي أحد قبل أن يأخذ دينه الذي في ذمة زيد ووهب الورثة ذلك الدين للمدينون كانت الهبة صحيحة في حصته (علي أفندي) . كذلك إذا كان لشخصين على زيد دين أربعمائة قرش مناصفة ووهب أحدهما حصته لزيد يعني لو قال : وهبتك برئ زيد من مائتي قرش وإذا قال : وهبتك نصفه , نقد في ربعه وبقي في الربع الثاني موقوفا على إذن الشريك أنظر المادّة (858) (البرازية والتأقروي) . كما في هبة نصف العين المشتركة (الخاتبة فينبئ " فصل في هبة المشاع ") . ولو باع أحد صاحبي مال مشترك بينهما مناصفة نصف ذلك المال ينصرف ذلك إلى حصته لكن لو باع الفضولي نصف المال المذكور وأجاز أحد الشركاء نقد في ربع المال فقط (الفصولين في الفصل الرابع والعشرين) وقد مر في هذا الشأن بعض المسائل في البيوع . المسألة الخامسة : ويفهم من قوله : إذا لم يرد , أنه لا حاجة أن يقول المدينون : قبلت الهبة أو البراء لتمامهما , حتى أنه توفي المدينون قبل القبول لزمته الهبة (جواهر الفقه , الهدية) . فائدة : إذا كان مقدار من دين الدائن قسما من هذا الدين للمدينون وانصرفت الهبة إلى المعجل والموجل مناصفة ; لأنه لا مرجح لصرفه إلى أحد هذين القسمين وليس أحدهما أولى من الآخر . مثلا لو كان للدائنين على مدينونه ألف قرش معجلة وألف أخرى موجهة , وقال الدائنين للمدينون بدون تعيين : وهبتك خمسمائة قرش فتسقط مائتان وخمسون من المعجل ومائتان وخمسون من الموجهة (الهدية في الباب الحادي عشر) . إيضاح فيود المسألة الأولى : 1 - مدينوه , هذا التعبير باعتبار احترازي فخرجت الهبة بغير المدينون وسيبين حكم ذلك في المادّة الآتية وباعتبار آخر ليس احترازيا فلو وهب دائن المتوفى دينه لورثته كانت هبة صحيحة ولو كانت تركته مستغرقة بالدين وإذا رد الوارث هذه الهبة ردت عند أبي يوسف أما عند الإمام محمد فلا ترد يرد الوارث (التتار خاتبة , الهدية في الباب الرابع) المدينون يفهم من ذكر هذا التعبير بصورة مطلقة أن الهبة للمدينين صحيحة ولو كان قد توفي .

بناءً عليه لو وهب الدائن دينه الذي على المتوفى له كانت صحيحة وإذا رد الوارث هذه الهبة يجري الاختلاف المذكور أيضًا، كذلك لو وهب الدائن دينه لبعض ورثة المتوفى تكون الهبة صحيحة أيضًا وتكون كالهبة للمتوفى بناءً عليه يستفيد جميع الورثة منه ويرد هذا الإبراء على القول الثاني برده ويفهم من التفصيلات الآتية في هبة الدين ثلاثة احتمالات: أولها للدائن، أن يهب دينه لمديونه الحي. ثانيها للدائن أن يهبه لمديونه المتوفى. ثالثها للدائن أن يهبه لبعض ورثة مديونه المتوفى أو لكلهم (الأنقروى). 2 - الهبة، يستفاد من ذكر كون الهبة صحيحة على الإطلاق أن بقاء الدين في هبة الدين للمديون أو إبرائه منه ليس شرطًا يعني أنه لا يشترط في ذلك ألا يكون قد قبض الدين. بناءً عليه لو أبرأ الدائن مديونه من الدين بعد استيفائه منه إبراء إسقاط أو وهبة له كان صحيحًا فلو قال الدائن بعدما أخذ دينه من مديونه (وامي كه مرا بوده است بتوبخشيدم) كان صحيحًا. ويسترد المديون ما أعطاه لدائنيه أنظر شرح المادة (158) كذلك لو أدى أحد ذلك الدين للدائن تبرعًا وقال بعد ذلك الدائن الكلام المذكور كان الإبراء صحيحًا أيضًا ويسترد المتبرع ما أعطاه للدائن (الهندية في الباب الرابع). 3 - الإبراء، يستفاد من ذكره مطلقًا أنه لا يشترط أن يكون الحق الذي يبرأ منه معلومًا. حتى أنه لو قال أحد الآخر (اجعني في حل من كل حق لك علي وأحلته الآخر) فإذا كان صاحب الحق عالمًا بما له من حق على ذلك الشخص برئ حكمًا وديانة. أما إذا لم يكن عالمًا فيبرأ عند أبي يوسف حكمًا وديانة أيضًا والمفتى به هو هذا أيضًا؛ لأن جهالة الساقط ليس مانعًا لصحة الإسقاط. أما عند الإمام محمد فيبرأ حكمًا ولا يبرأ ديانة (الولائجية). لكن إذا كان الإبراء مشروطًا بشرط فيلزم مرعاة ذلك الشرط. وإلا فلا يكون الإبراء صحيحًا والدين ساقطًا. ولو قال أحد لزوجته: لا أهبك هذا المال حتى تبريني من مهرك فأبرأته الزوجة فامتنع عن أن يهبها المال المذكور بقي مهر الزوجة كما كان بناءً على المادة (855) "البرارية". كذلك قد بين في شرح المادة (834) عدم صحة الإبراء أيضًا بطريق الرشوة. بعض مسائل مستثناة من الضابط الأول يستثنى من ضابط: لا يشترط القبول في هبة الدين وإبرائه ثلاث مسائل: (1) الإبراء من بدل الصرف. (2) الإبراء من بدل السلم. وعليه إذا كان الدين بدل صرف أو بدل سلم فيما أن الإبراء من هذا الدين موجب لانفساخ عقد الصرف والسلم وليس لأحد العاقدين وحده فسخ العقد اللازم فيلزم القبول في هبته وإبرائه. وكذا يبرأ المديون بدون القبول. وتوفي قبل القبض والتسليم ثم قبضه بعد ذلك وقال الموهوب له: قبضته في حياته فيما أن الوارث يكون منكرًا لزوم الهبة فالقول قوله حسب المادة (76) سواء أكانت العين الموهوبة في يد الوارث أم كانت في يد مدعي الهبة (الدر المختار ورد المحتار، والمنح). قوله: والعين في يد الوارث، هذا ليس بقيد لما في الهندية قال المدعي عليه: وهب لك والدي هذا العين فلم تقبضه إلا بعد موته، قال الموهوب له: قبضته في حياته والعين في يد الذي يدعي الهبة فالقول للوارث: لأن القبض قد علم الساعة والميراث قد تقدم القبض (الطحاوي).

28. Waiving part of the debt in return for earlier payment.

Debt issues

It is permissible to waive part of a debt in return for bringing forward repayment.

I have a debt which is not due to be repaid yet, but the lender has asked me to repay it ahead of time. I agreed, but on condition that he waive part of the debt. Is this permissible?

Praise be to Allaah.

If the lender seeks discharge of debt due to him before due date or the debtor wants to pay off the debt before it is due, it is permissible to waive part of the debt in return for bringing forward the repayment.

This issue is referred to by the scholars as *da' wa ta'ajjal*, i.e., waive part of the debt and bring forward repayment.

The scholars differed as to whether this transaction is valid. Most of the scholars were of the view that it is *haraam*, and they quoted as evidence the fact that this transaction is akin to *riba*, concerning which there is consensus that it is *haraam*. *Riba* (interest, usury) means paying extra on a debt in return for delaying payment. But in this case it is the mirror image, i.e., reducing the debt in return for bringing forward repayment.

Al-Sarkhasi said in his book *al-Mabsoot*:

If a man owes something to another man, to be paid later, and it is the price of something that has been bought, and he waives part of it in return for bringing the payment forward, that is not good ... because this is the mirror image of increasing the debt in return for delaying payment, which is *riba*. Do you not see that in the case of a debt that is due, if they agree to increase the debt so that he can pay it later, do you not agree that this is not permissible? By the same token, with regard to the debt that is not yet due, waiving part of it in return for it being paid sooner is the same.

Ibn Rushd al-Maaliki said in his book *Bidaayah al-Mujtahid* (2/144): The argument of those who said that this is not permissible is that it is like paying extra if more time is given, and there is consensus that that is *haraam*.

Others were of the view that it is permissible, such as 'Abd-Allaah ibn 'Abbaas and Zayd ibn Thaabit (may Allaah be pleased with them). This is also one of the two opinions of Imam al-Shaafa'i and Imam Ahmad. This view was also favoured by Shaykh al-Islam Ibn Taymiyah and his student Ibn al-Qayyim. It was also regarded as permissible by Ibn 'Aabideen among the Hanafi fuqaha', as stated in his footnotes on *al-Durr al-Mukhtaar*, 5/160

They quoted several things as evidence for its being permissible:

1 – The report narrated by al-Haakim and al-Tabaraani from Ibn 'Abbaas, according to which when the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) was commanded to expel Bani al-Nadeer, some of them came to him and said: "O Prophet of Allaah, you have been commanded to expel us but some people owe us money which is not due to be paid yet." The Messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him) said: "Waive some of the debt so that they will pay you sooner."

In *Majma' al-Zawaa'id* it says that its *isnaad* includes Muslim ibn Khaalid al-Zinji, who is *da'eef* (weak) but some regarded him as *mawthooq* (trustworthy).

Ibn al-Qayyim (may Allaah have mercy on him) said in Ahkaam Ahl al-Dhimmah (1/396): Its isnaad is hasan and there is nothing wrong with it apart from Muslim ibn Khaalid al-Zinji, whose hadeeth does not go below the level of hasan.

2 – The words of ‘Abd-Allaah ibn ‘Abbaas (may Allaah be pleased with him): “Rather riba means delay payment for me and I shall increase the amount; it does not mean bring forward the payment and I will waive some of the debt.”

3 – The fact that this transaction benefits both parties (the lender and the debtor); the lender benefits from having the loan repaid sooner, and the debtor benefits from having part of the debt waived.

They responded to the evidence of those who regard it as haraam by stating that comparing this transaction to riba is not correct, because it is the opposite of riba. In the case of riba, the debt is increased in return for delaying repayment, but in this case the debt and the time are both reduced. So how can something be compared to its opposite? This is what is meant by the words of Ibn ‘Abbaas quoted above.

Ibn al-Qayyim (may Allaah have mercy on him) said:

This is the opposite of riba, for riba means increasing the time allowed and the amount owed, which is harmful to the debtor. But what we are talking about means that the debtor pays off his debt and the lender benefits by receiving repayment sooner. So both parties benefit without either being harmed, unlike the case of riba on which there is consensus, because in that case the harm is done to the debtor, and all the benefit goes to the lender. This is the opposite of riba.

The Standing Committee was asked about this matter and said:

This is an issue concerning which there is a difference of opinion among the scholars. The correct scholarly view is that it is permissible to waive debts and bring forward repayment. This was narrated from Imam Ahmad and was the view favoured by Shaykh Ibn Taymiyah and Shaykh Ibn al-Qayyim. It was attributed to Ibn ‘Abbaas (may Allaah be pleased with him).

Fataawa al-Lajnah, 13/168

A statement issued by the Fiqh Council says:

Waiving part of a debt in order to bring forward repayment, whether that is at the request of the lender or the debtor, is permissible according to sharee’ah, and it is not the kind of riba that is haraam.

And Allaah knows best.

Islam Q&A

Some questioner

I would like to have clarification on two issues regarding a creditor waiving part of a debt in order to receive early payment as was done by The Prophet pbuh when dealing with the Banu Nadhir

1. Firstly, can this be applied to current transactions where in the creditor offers the debtor a settlement discount for early payment . If this is done continuously, is it valid or will it be regarded as offering a benefit in lieu of time, considering that time is a commodity that cannot be bought or sold?
2. Secondly , in today's financial world , it is common practice for suppliers to quote customers a price with the option of a settlement discount if the account is settled within a certain period . However neither the supplier or the customer is certain whether the full price will be paid or the discounted price. Does this nullify the transaction due to uncertainty?
3. If this falls under the category of an ambiguous transaction, is there a manner in which such a transaction can be acceptably completed?

Jazakallah

29. Using *Kafālah* (Surety) against the possibility of liquidation

Through stipulation that the buyer (who buys on credit) or borrower provides a *kafīl* (surety), the seller who sells on credit or lender is protected to a larger degree since he could always claim from the surety in the event of default.

There is no absolute elimination of risk since the surety could likewise be liquidated or be, in reality, financially incapable.

30. Utilizing *Waqf* as a means for discharging debt

Another striking element of the Islamic charitable entity like the “Waqf” (Islamic Trust), which could be used to various objectives is the fact that a waqf could also be established to serve people in debt.

31. Insurance contracts which aim at asset protection in cases of insolvency or financial inability

Many insurance policies would pay balances due on a motor vehicle or other assets in the even of specified personal risks e.g. loss of health and inability to work or specific accidents and death.

True Islamic insurance or *takāful* models require to be designed as alternatives in this case.

32. Zakah and Insolvency

Islam advocates the conferring of Zakaah (the obligatory 2,5 % annual duty upon Muslims which must be discharged to the poor) from assets. Although diversity exists regarding the asset evaluation for Zakaah purposes, the Quranic view relating to giving Zakaah to those in debt is unanimously accepted. Thus, the treasury of an Islamic State or its division could discharge the debts of those insolvent. All Muslims or Islamic organizations which disburse Zakaah could do the same. This would, of course, demand their discretion so that both insolvency and being indebted are not abused as routes of acquiring Zakaah and gaining capital.

33. Legal adjudication

There are Muslims who have acted fraudulently but were acquitted by secular courts. There have been those who, in the case of fraud, compromised to pay a percentage of every unit of the amount (of the specific currency) owed. In Islamic terms, the latter cases do not find acceptance. Such persons will remain eternally liable to their creditors or juristic persons. The money that they have fraudulently earned is considered as Haraam (impermissible). Any worship executed with such income is unacceptable before Allah and severe punishments await such a person in the afterlife.

Where any Muslim person or a sole-proprietorship is legitimately and legally declared insolvent by a Muslim or non-Muslim court, then also the individual would not be absolved of his debts unless his creditors (Muslim and non-Muslim) have absolved him.

Some scholars of Islamic law bring the dual Islamic legal status into play – the one is termed as “divinely known related legal status - Diyaanatan” and the other is classified as “the apparent earthly judicial legal status - Qadha’an”. This is essential in order to appeal to the human consciousness and inner justice which, if ignored, would allow them to continue destroying the rights and hard earned wealth of others. Thus, a person maybe judicially declared insolvent because of facts and situations externally visible to the justice system, but would remain liable to his creditors for reasons known to his own inner consciousness or due to an absence of absolution by Allah since his creditors have not pardoned him or relinquished their monetary rights over him, or because he himself knows that

even though creditors have absolved him, he has fraudulently concealed his assets from them.

The same principle applies in an Islamic partnership.

In the case of the liquidation and sequestration of limited liability companies, other companies are compelled by virtue of dealing with such companies on the basis of limited liability, to relinquish their monetary claims, or percentages or fractions thereof.

Often, the extent of the limit of the companies liability is not disclosed to creditors, or if the done, the total present liabilities of the business are not disclosed due to which creditors could jeopardise their financial claims. It is essential for Muslims to be honest.

Fraudulent operations are often concealed and disguised due to which the company may not be liable to its creditors after being declared insolvent in court. However, on the basis of the Divinely related legal status, Islam appeals to the consciousness of the mind that such fraud will not escape the eyes of Allah, and that Allah will execute justice, even if this happens to be in the Hereafter.

Though, a non-Muslim creditors would be dissatisfied, in their terms, with a Divine judgement which they would reject as impossible or be sceptical about, the Muslim is warned of the reality of that judgement. In fact, Allah can, and often does, meet out punishment to criminals in this very world in ways and means beyond our understanding.

34. Estate distribution

A person could die leaving debt or be debt-free at the instance of death. An insolvent deceased or a deceased who has left a considerable estate but was indebted to another or others is not regarded to have left life on earth free. Islam views this matter very seriously.

As a preventative measure against unnecessary debts or to highlight the severity of debt, it also instated that the Estates of Muslims be distributed to the lawful Islamic heirs only after discharge of the primary expenses that are directly related to the grave, burial and shrouding, and the discharge of debts.

Fatawa

Fatwa One

Question

Brother A wants to go to country XMG to research certain business commodities and subsequently conduct transactions, as an agent, for brothers B & Company. The latter would then provide him a commission. However brother A does not have the financial capacity to go to Europe and, likewise, would need finance for living, travel and research expenses. Brother A approaches brother C for R100, 000-00 and promises to give brother C a percentage or fixed amount of return on the R100, 000-00. Is this acceptable in the Sharia'h?

Bismillah

The R100, 000-00 will be used by brother A to enable him to acquire expertise and to serve his financial needs. The loan will not be used as a partnership of brother C into the business activities of brothers B & Company. Nor can it be considered as a partnership into the agency or service activities of brother A.

Thus brother A can only acquire this amount from brother C as a re-payable loan.

Brother C cannot demand any extra profit on the loan as that will be interest.

Brother A will be fully obligated to repay the loan even in the event that he is unsuccessful in his ventures. Brother A can, from his absolute discretion and without any obligation or prior promise, confer brother C with a voluntary compensation of any amount from his earnings, as an agent, in the event that his ventures are successful. However, brother C must not anticipate this.

...and Allah knows best.

Ustadh, Ahmed Fazel Ebrahim – Sunday, 22 April 2001

83 College Street, Mayfair, South Africa

Fatwa 2

Muslim1 made a loan (in contemporary fiat currency) to Muslim2 many years ago. No written contract was drafted. They had a verbal agreement expressing that the loan be repaid in a few months.

Seven years have since passed. Muslim2 now feels that he would like to repay the loan. Can Muslim1 claim any losses on the original loan due to inflationary reasons?

Muslim1 cannot demand any further amount beyond the initial and exact amount granted in loan (in the currency the loan was given or, if another currency is used to repay the (total) loan, then the amount of such currency, at the date and instance of discharge, must be equivalent to the accumulated or total loan amount taken of the other currency).

Other details for sorting

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم , ما الذي يقضيه في قول مالك ؟ قال : يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه . ابن وهب , عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه : أن ابن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها منه حتى مات فقبضها ابنه من بعده . ابن لهيعة , عن عبد الله بن أبي جعفر , عن محمد بن جعفر , عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن أسلفت رجلاً دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه إلا مثل ما أعينته وإن كان قد أنفقها وجازت عنه , وقاله يحيى بن سعيد وربيعه . ابن وهب , عن الليث قال : كتب إلي يحيى بن سعيد يقول : سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فأطلقا جميعاً إلى الصرف بدينار فدفعه إلى الصرف فأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة إلى الذي أسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أو غلاء قال : فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلاً أسلف من رجل نصف دينار فدفع إليه الدينار فأطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع إليه النصف الباقي كان عليه يوم يقضيه أن يدفع إليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد إليه نصفه . ابن وهب . وقال لي مالك : يرد إليه مثل ما الذي أخذ منه لأنه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة , وليس الذي أعطاه ذهباً إنما أعطاه ورقاً ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد عليه نصفه كان عليه نصف دينار إن غلا الصرف أو رخص

المدونة

لمالك بن أنس

كتاب الصرف

قال مالك : والحلي في هذا والذهب والدنانير سواء لأن تير الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا أن يكون ذلك يدا بيد

المدونة

مالك بن أنس

كتاب البيوع الفاسدة

في الرجل يكون له على الرجل الدين حالاً أو إلى أجل فيبتاع منه سلعة بعينها فيتقرفاً قبل أن يقبضها قلت : أرأيت لو أن لي على رجل ديناً حالاً أو إلى أجل قرضاً أو من بيع فاشترت منه سلعة بعينها قبل محل الأجل أو بعد محل أجل الدين فافترقنا قبل أن أقبض منه السلعة , والسلعة قائمة بعينها أفسد البيع بيننا في قول مالك أم لا ؟ قال : قال مالك : من كان له على رجل دين فلما يبتعه بشيء من الأشياء إلا أن يقبضه مكانه ولا يؤخره ,

المدونة - لمالك بن أنس

كتاب الصرف

قلت : رأيت لو أن لي على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض مني نصف دينار **دراهم** ونصف الدينار عشرة دراهم فأتاني بدينار فصرفه عندي ثم قضاني مكانه دراهمي التي لي عليه أو قال : هذا الدينار فخذ مني نصفه بدراهمك التي لك عليّ ونصفه فأعطني به دراهم قال : لا بأس بذلك قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم قلت : رأيت إن أقرضني رجل دراهم أيسلح لي أن اشتري بتلك الدراهم منه سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً في قول مالك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك قلت : فإن صرفت بتلك الدراهم التي أقرضني عنده دنائير مكاني قبل أن أبرح قال : لا خير في أن تستقرض منه ورثاً فتجعلها مكانك في ذهب عنده أو تستقرض منه ذهباً فتجعلها مكانك عنده في ورق ألا ترى أنك ترد ما استقرضت مكانك إليه فيما تأخذ منه فصررت إن كنت تسلفت ديناراً فاشتريت به دراهم أنك إن أخذت دراهم بدينار يكون عليك إلى أجل لأن الدنايير التي استقرضتها رددتها .

قلت : فإن أسلفني دراهم أيسلح لي أن اشتري منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً ؟ فقال : إن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك , وإن كان أسلفك إياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أو إلى أجل فلا بأس به , وإن كان أسلفك إياها إلى أجل واشتريت بها منه حنطة إلى أجل فلا خير فيه وذلك الكالي بالكالي لأنك إذا رددت إليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنائير إلى أجل بطعام عليه إلى أجل فصار ذلك ديناً بدين .

في الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم يصرفها يقتضيتها من دينه قلت : رأيت لو أن لرجل علي ألف درهم فدفعته إليه عروضاً بعدما حل عليّ أجل دينه فقلت له : بع هذه العروض أو طعاماً , فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقه قال : قال مالك : لا بأس بذلك إلا أن يكون الذي باعك بالألف درهم مما لا يجوز تسليمه في العروض التي أعطيتها يبيعها يستوفي حقه منها لما يدخل ذلك من الشهمة في أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضاً إلى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فيصير العرض بالعرض من صنف واحد إلى أجل إلا أن يكون مثل صنف عرضه في صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لأنه لا شهمة عليه فيه لو احتبس له لنفسه إن كان أدنى وإن كان مثلاً صار بمنزلة الباقلة .

قلت : فلو أن لرجل علي ألف درهم فدفعته إليه دنائير فقلت : صرفها وخذ منها حقه قال : سألت مالكا عنها غير مرة فقال : لا يعجبني ذلك إذا دفع إليه دنائير فقال : صرفها وخذ حقه منها قلت : لم كرهه مالك ؟ قال : قال مالك : أخاف أن يحبس الدنايير لنفسه , واستنقله وكرهه غير مرة لأنه يكون مصرفاً لها من نفسه قلت : فلو أن لرجل علي ألف درهم فدفعته إليه فلوساً فقلت له : صرفها وخذ حقه منها قال : هذا مكروه .

Other chapters of fiqh to study in this regard

1. Kitaab-ul-Araya - عارية